سلسلة

من النقد العلمي المنهجي

٢٣

الآن
حَمِيَ الوطيس
أيها الردادي!

الكوكب الدُّري المتَلاَلي

المنقض

على دعاوى خالد الردادي الجاني الشانئ القالي في مقاله البالي

كشف كذبات، وتحريفات، وخيانات، وتدليسات، وتلبيسات خالد الردادي!

تأليف

فضيلة الشيخ فوزي بن عبدالله بن محمد الحميدي الأثري

﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾

((الجزء السابع))

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

الإمام يحيى بن معين رحمه الله لم يصم يوم عرفة مما يدل على أن الحديث لم يثبت عنده، بل لم يعرف الحديث أصلاً، والحديث الذي لم يعرفه فليس بحديث، فكيف العمل به؟!

وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الدَّوْرَقِيّ قَالَ: ((رأيتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي مَسْجِدِ الجَامعِ قَدْ حَضَرَ مَعَ النّاسِ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ ماءً، وَلَمْ يَكُنْ بِصَائمٍ)).(١)

قلت: وهذا يدلّ على أن صوم يوم عرفة لم يكن معروفاً عند الإمام يحيى بن معين رحمه الله، ولا الناس من أهل الحديث الذين من حوله في المسجد؛ لذلك لم ينكر عليه أحد من الناس مما يدل على أن يوم عرفة يوم أكل وشرب، لا يوم صيام، والله المستعان.

قلت: وقد انتهى علم الحديث إلى الإمام يحيى بن معين، والحديث الذي لا يعرفه فليس بحديث يعمل به في السنة النبوية.(٢)

---

(١) نقله عنه ابن أبي يعلى الحنبلي في ((طبقات الحنابلة)) (ج٢ ص٥٥٤).

قلت: وهذا يدل على أن حديث صوم يوم عرفة، لم يكن معروفاً عند الإمام يحيى بن معين رحمه الله، بل هو ضعيف عنده، كما هو واضح من إفطاره في يوم عرفة، والله المستعان.

(٢) **قلت**: وقد وافقه أئمة الحديث، كالإمام البخاري رحمه الله في عدم سنية صوم يوم عرفة، اللهم غفراً.

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: ((انْتَهَى عِلْمُ النّاسِ إِلى يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ)).[١]

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ((كُلُّ حَدِيثٍ لَا يَعْرِفُهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَلَيْسَ هُوَ بِحَدِيثٍ)).[٢] **وَفِي رِوَايَةٍ: ((فَلَيْسَ هُوَ بثَابِتٍ)).**

قلت: فصوم يوم عرفه لم يعرفه الإمام يحيى بن معين رحمه الله، فهو ليس بحديث؛ أي فهو ليس بثابت في السنة، وقد دار حديث الثقات إليه.[٣] اللهم غفراً.

وَعَنِ ابْنِ الرُّومِيِّ قَالَ: ((كُنْتُ عِنْدَ أَحْمَدَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِاللَّهِ أُنْظُر فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ فِيَها خَطَأٌ، قَالَ عَلَيْكَ بَأَبِي زَكَرِيَّا – يَعْنِي يَحْيَى بنَ مَعِينٍ – فَإِنَّهُ يَعْرِفُ الخَطَأَ)).[٤]

قلت: فهو يعرف خطأ الحديث، وهل حديث صوم يوم عرفه إلا هو خطأ عرفه الإمام يحيى بن معين رحمه الله، لذلك لم يلتفت إليه، ولم يحتج به، ثم هل يخفى هذا الحديث عليه لو كان صحيحاً، اللهم غفراً.

---

(١) **أثر صحيح.**

أخرجه الخطيب البغدادي في ((تاريخ بغداد)) (ج١٤ ص١٧٩)، وإسناده صحيح.

وذكره ابن أبي يعلى في ((طبقات الحنابلة)) (ج٢ ص٥٣٤)، والذهبي في ((السِّير)) (ج١١ ص٧٩).

(٢) **أثر صحيح.**

أخرجه الذهبي في ((السِّير)) (ج١١ ص٨٠)، والخطيب البغدادي في ((تاريخ بغداد)) (ج١٤ ص١٨٠).

وإسناده صحيح.

(٣) وانظر: ((تهذيب الكمال)) للمزي (ج٣١ ص٥٥٠).

(٤) **أثر صحيح.**

أخرجه الخطيب البغدادي في ((تاريخ بغداد)) (ج١٤ ص١٨٠).

وإسناده صحيح.

وذكره الذهبي في ((السِّير)) (ج١١ ص٧٩).

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي دِهْلِيزِ عَفَّانَ، يَقُولُ: لعَبْدِ اللهِ بْنِ الرُّومِيِّ: لَيْتَ أَنَّ أَبَا زَكَرِيَّا قَدْ قَدِمَ - يَعْنِي ابنَ مَعِينٍ - فَقَالَ لَهُ اليَمَامِيُّ: مَا تَصْنَعُ بقُدُومِهِ؟، يُعِيدَ عَلَيْنَا مَا قَدْ سَمِعْنَا، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: (اسْكُتْ هُوَ يَعْرِفُ خَطَأَ الحَدِيثِ).(١)

وقالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((السِّير)) (ج١١ ص٧١): عن الإمامِ يحيى بنِ مَعِينٍ: (هو الإمامُ الحافظُ الجهبذُ، شيخُ الْمُحدثين، أحدُ الأَعْلَامِ). اهـ

قلت: وهذا يدلّ على أنَّ الإمامَ يحيى بنَ مَعِينٍ رحمه الله حُجّة في الإسْلامِ لابدَّ من الرُّجوعِ إليه في صحةِ الأحاديثِ وضعفِها، منها حديثُ: صَوْمِ يوم عَرفَة لغير الحَاجِّ، فهو لم يحتجّ به، وأضف إليه مُوافقته للنَّبِيِّ ﷺ في عدمِ صيامِهِ، وكذلك السَّلف الصَّالح، وأئمة الحديث اللَّهم غفراً.(٢)

❁❁❁❁❁❁❁

(١) **أثر صحيح.**

أخرجه الخطيب البغدادي في ((تاريخ بغداد)) (ج١٤ ص١٨٠).

وإسناده صحيح.

وذكره الذهبي في ((السِّير)) (ج١١ ص٧٩).

(٢) **قلت:** فلماذا يصرّ المخالفون المقلدون المتشددون على الناس في صوم يوم عرفة، وهو عيد لهم يأكلون ويشربون فيه، وهذ من تيسير الإسلام عليهم، كما يسر عليهم في عيد الفطر، وعيد الأضحى، وأيام التشريق، ويوم الجمعة. والله المستعان.

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من اعتصم بالله نجا

ذكر الدليل على تضعيف جميع أحاديث سنية صوم يوم عرفة لغير الحاج، وافحام المدعو الردادي، وقمعه ليكون لمن خلفه آية

فقد كتب **المدعو خالد الردادي** الحاسد مذكرة بالية في سنية صوم عرفة تدل على جهله في علم الحديث، والتخريج، والعلل، وأصول أهل الحديث في الجرح والتعديل، بل لقد رأيت العجب العجاب في **مقال المدعو الردادي** ومن تابعه من اجتماعهم على القول بسنية صوم يوم عرفة بأحاديث شاذة، وتقليد بعضهم لبعض في ذلك، وفي طريقة الاستدلال بما لا يصح من الأدلة رواية، ودراية، وتأويلهم للنصوص الصحيحة الصريحة المخالفة لهم – بزعمهم – من الآثار السلفية، والأقوال الواضحة لبعض الأئمة المتبوعين، وتجاهلهم لها؛ كأنها لم تكن شيئاً مذكوراً!، والأمر الذي جعلني أشعر أنهم جميعاً قد كتبوا ما كتبوا مستسلمين للعواطف البشرية، والاندفاعات الشخصية، والتقاليد البلدية، والتعصبات المذهبية، وليس استسلاماً للأدلة الشرعية؛ لأن ما ذكروه من الأدلة على مذهبهم هم يعلمون جيداً أنها لم تكن خافية عليَّ؛ لأنهم رأوها في كتبي مع الجواب عنها، والاستدلال بما يعارضها من الأدلة الشرعية.

قلت: فَبَحْثُنَا في حديث ((صوم يوم عرفة)) لا علاقة له بالفقه وأصوله إلا من طرف يسير، **فلا تأتي لي بأسماء من صححه من الفقهاء**[1]، **وإنما تعلقه بالحديث وأصوله أكثر، لذلك أتيت لك بأئمة الجرح والتعديل من أمثال الإمام يحيى بن معين رحمه الله، والإمام البخاري رحمه الله، والإمام ابن عدي رحمه الله، والإمام العقيلي رحمه الله، والإمام محمد بن ظاهر المقدسي رحمه الله، والإمام ابن نقطة رحمه الله، والإمام المقريزي رحمه الله، والإمام العراقي رحمه الله وغيرهم**، فأنت تزري على أمثال هؤلاء السادة الأكابر بقولك الشاذ في عدم الاعتراف بقولهم في الحديث، وكأنه سُبَّةٌ لهم، فبالله عليك ارْفق بنفسك، ولا تنظر إليهم النّظر الشَّزَرَ، ولا تَرْمُقْهُم بعينِ النَّقْصِ، ولا تعتقد فيهم أنهم من جنس مُحَدِّثي زماننا، حاشا وكلاّ، فما منهم من أحد إلا وهو بصيرٌ بالدين، وعالمٌ بسبيل النَّجاة.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِي)) (ج١ ص٧٣): (وَعَامَّةُ الْكُتُبِ تَحْتَاجُ إِلَى نَقْدٍ وَتَمْيِيزٍ، كَالْمُصَنَّفَاتِ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ مِنَ الْأُصولِ، وَالْفُرُوعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْفُقَهاءَ قَدْ وَضَعُوا فِي الْفِقْهِ أَشْيَاءٍ كَثِيرَةً مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ، وَالضِّعافِ). اهـ

وقالَ الإمامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ في ((تهذيب السُّنن)) (ج٥ ص٢٢٩)؛ في كَلامِهِ على الأُصوليين، والفُقهاءِ في طريقةِ كلامِهم على الأحاديثِ: (والصوابُ في ذلك طريقةُ أئمةِ هذا الشَّأنِ العَالِمينَ به، وبعللِهِ). اهـ

---

(١) **قلت**: وفي هذا الأصل لا يعتمد على الفقهاء، بل على أهل الحديث فانتبه.

قال الحافظ العراقي رحمه الله في ((الباعث على الخلاص)) (ص٩٨): (فلا يحلُّ لأحد ممن هو بهذا الوصف – يعني: لم يتعلم – أن ينقل حديثاً من الكتب، بل لو من الصحيحين ما لم يعتمد على من يعلم ذلك من أهل الحديث). اهـ

قلت: فإني أحسبُك لَفْرطِ هَواك تقول بلسان الحال، إنْ أَعْوزَكَ المقال: من الإمام يحيى بن معين رحمه الله؟!، والإمام البخاري رحمه الله؟!، ومن الإمام العقيلي رحمه الله؟!، والإمام ابن عدي رحمه الله؟!، وأيُّ شيءٍ الإمام محمد بن طاهر المقدسي رحمه الله؟!، وَإيش الإمام العراقي رحمه الله؟!، والإمام ابن نقطة رحمه الله؟!، والإمام المقريزي رحمه الله؟!، هؤلاء لم يفهموا أسانيد أحاديث صوم يوم عرفة، ولم يفقهوا دقائق حكمه ومعانيه، ولا خبرة لهم ببراهينه، ولم يعرفوا الدليل، ولا هم فقهاء الملة، فأمسك عليك لسانك، وليَسَعْكَ بيتُكَ، وابكِ على ما أخطأت فيه؛ فإن العلم النافع ما جاء عن أمثال هؤلاء الأئمة، وإنما يعرف الفضلَ لأهلِ الفضل ذَوُو الفضلِ، فمن اتقى الله راقبَ الله تعالى، واعترف بنقصه، ومن تَكلّم بالجاه، أو الجهل؛ فَأَعْرِضُّ عنه، وَذَرْهُ في غَيِّه، فإنما عُقْباهُ وبالٌ، فَرَحِمَ الله تعالى امْرءاً أقبَلَ على شأنه، وقصَّرَ من لسانه، وأقبل على تلاوة قُرآنه، وبَكَى على زمانه، وأدمنَ النظر في الصحيح، وَعَبَدَ اللهَ تعالى قبلَ أن يَبْغتَهُ الأجلُ، اللهم فَوّفق وارحم.[1]

قلت: وهؤلاء الأئمة لا لوم عليهم ومن تابعهم، إنما اللوم، والتوبيخ على الذين لا فقه عندهم، ولا تَعِبُوا في تحصيل العلوم في المساجد على يد المشايخ الربانيين، ولا النظر في العلوم إذ يُخَطِّئُون الأئمة بالتقليد، والتعصب لا بالدليل، ويتبعون توهيَم بعضهم لبعض في المسائل، فيجمعون ذلك بالتقليد والتعصب لمشايخ البلدان، ويحفظونه ثم يُلْقُونَه على العامة الذين لا علم عندهم، بل ولا أدب لديهم، فلا يعرف عن الإمام البخاري رحمه الله إلا أنه أخطأ بزعمه في اعلال سند حديث صوم يوم عرفة مثلاً، فإذا ذُكِرَ للمقلد المتعصب ذلك قال: وأيُّ شيء البخاري؟!، لقد أخطأ في كذا وكذا بدون

---

(١) وانظر: ((تذكرة الحفاظ)) للذهبي (ج١ ص٣ و٤ و٥).

دليل، **كما زعم المدعو الردادي بقوله في ((مقاله البالي)) (ص٢٥): (أن جماعة من الأئمة أثبتوا سماعه، ولم يروا قول البخاري شيئاً!). اهـ**

الشاهد: قوله: (شيئاً!). فهو لا يعتبر قول الإمام البخاري شيئاً في علم الحديث اللهم غفراً!.[1]

قلت: فيا أخي المتعصب: راقب الله فيما تقول، وترحم على من ذُكِرَ منهم، وإياك والفتوى من غير علم؛ فكثرة الفتوى من قلة التقوى، واضرب لسانك وقل، أنت أحقُّ بالضرب من دابّتي، الله سلّم سلّم.

قال الإمام الذهبي رحمه الله في ((تذكرة الحفاظ)) (ج١ ص٤) فمن ينقل الأحاديث الضعيفة وينسبها إلى النبي ﷺ: (فهذا وعيد لمن نقل عن نبيّه ﷺ ما لم يقله مع غلبة الظن أنه ما قاله، فكيف حال من تهجم على رسول الله ﷺ، وتعمد عليه الكذب، وقوّله ما لم يقل، **وقد قال عليه السلام: ((مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثاً يَرَى أَنَّه كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ))**[2]؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون؛ ما ذي إلا بلية عظيمة، وخطر شديد ممن يروي الأباطيل، والأحاديث الساقطة المتهم نقلتها بالكذب، فحق على المحدث أن يتورع في ما يؤديه، وأن يسأل أهل المعرفة، والورع ليعينوه على إيضاح مروياته، ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكى نقلة الأخبار، ويجرحهم جهبذاً إلا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة، والسهر، والتيقظ، والفهم مع

---

(١) **قلت:** أين ذكرك للدليل في ثبوت السماع في تخطئة الإمام البخاري رحمه الله؟!.

(٢) **حديث صحيح.**

أخرجه أحمد في ((المسند)) (ج١ ص١١٣)، وابن ماجه في ((سننه)) (٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وإسناده صحيح.

التقوى، والدين المتين، والإنصاف، والتردد إلى مجالس العلماء، والتحري والإتقان، وإلا تفعل:

فـــدع عنـــك الكتابـــة لســـت منهـــا

ولـــو ســـودت وجهـــك بالمـــداد

قال الله تعالى عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، فإن آنست يا هذا من نفسك فهماً، وصدقاً، وديناً، وورعاً، وإلا فلا تتعن، **وإن غلب عليك الهوى، والعصبية لرأي، ولمذهب فبالله لا تتعب**، وإن عرفت إنك مخلط مخبط مهمل لحدود الله؛ فأرحنا منك فبعد قليل ينكشف البهرج، وينكب الزغل، ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله، فقد نصحتك؛ فعلم الحديث صلف فأين علم الحديث؟ وأين أهله؟ كدت أن لا أراهم إلا في كتاب، أو تحت تراب). اهـ

وقالَ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في ((إعلام الموقعين) (ج١ ص٨٧): (صحةُ الفهم، وحسنُ القصد من أعظمِ نعمِ اللهِ الَّتي أَنعمَ بها على عبدِه، بل ما أُعطيَ عبدٌ عطاءً بعدَ الإسلامِ أَفضلَ ولا أَجلَّ منهما، بل هما ساقا الإسلامِ، وقيامُه عليهما، وبهما **يأمنُ العبدُ طريقَ المغضوبِ عليهم الذين فسدَ قصدُهم، وطريقَ الضالين الذين فسدت فهومُهم**، ويصيرُ من المنعَمِ عليهم الذين حسُنت أَفهامُهُم وقصودُهُم، وهم أهلُ الصراطِ المستقيم الذين أُمِرْنا أن نسألَ الله أَن يهدينا صراطَهم في كلِّ صلاةٍ، **وصحة الفهم نورٌ يقذفه اللهُ في قلبِ العبدِ يميّزُ به بين الصحيح والفاسدِ، والحقِّ والباطلِ، والهدى والضلالِ، والغيّ والرَّشادِ**، ويمدُّه حسنُ القصدِ، وتحرّي الحقّ، وتقوى الرَّبّ في السِّرِّ والعلانيةِ، ويقطعُ مادَّتَهَ اتباعُ الهوى وإيثارُ الدُّنيا، وطلبُ محمدةِ الخلقِ، وتركُ التقوى).اهـ

قلت: وهذا الإمام الشافعي رحمه الله على سعة فقهه، وحديثه في الدين يطلب من الإمام أحمد أن يخبره عن الأحاديث الصحيحة، لأنه كان أعلم منه في الحديث،

وهذا يدل على سعة تواضع الإمام الشافعي رحمه الله في الدين، بل هذا منهج السلف كلهم، **فهل المشايخ ومن تابعهم يقتدون بهم، ويتثبتون من ذكر الأحاديث التي ينقلونها للناس، ويرجعون إلى أهل الحديث فيها**، والله المستعان.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي – يَعْنِي: الإِمَامَ أَحْمَد – يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ لَنَا: ((أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ مِنِّي، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا فَأَعْلِمُونِي إِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ كُوفِيًّا كَانَ، أَوْ بَصْرِيًّا، أَوْ شَامِيًّا: حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ، إِذَا كَانَ صَحِيحًا)).[1]

وفي رواية: (أنتم أعلم بالحديث منا؛ فإذا صح الحديث فقولوا لنا حتى نذهب إليه!). وفي رواية: (يا أبا عبدالله إذا صح عندكم الخبر عن رسول الله؛ فاخبرونا به نرجع إليه!).

---

(١) **أثر صحيح.**

أخرجه ابن عبدالبر في ((الإنتقاء)) (ص١٢٧)، والسَّلَماسي في ((منازل الأئمة)) (ص٢٤)، وابن الجوزي في ((مناقب الإمام أحمد)) (ص٤٩٩)، وابن عبدالهادي الحنبلي في ((مناقب الأئمة الأربعة)) (ص١١٣)، وابن أبي يعلى في ((طبقات الحنابلة)) (ج١ ض١٣)، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (ج٩ ص١٠٦)، والبيهقي في ((مناقب الشافعي)) (ج١ ص٤٧٦)، وفي ((المدخل)) (ص١٧٢)، وابن أبي حاتم في ((آداب الشافعي)) (ص٩٤).

وإسناده صحيح.

وذكره الذهبي في ((السِّير)) (ج١١ ص٢١٣).

قلت: ولكلِّ زمان رجالُهُ في علم الحديث، فسلّم علم الحديث لهم، ولا يفعل ذلك إلا إذا كان دينه في نفسه؛ كدين الإمام الشافعي، اللهم غفراً.

قال أبو عبيد رحمه الله: (ما رأيت رجلاً قط أعقل وأكمل من الشافعي). أثر حسن.

أخرجه البيهقي في ((مناقب الشافعي)) (ج٢ ص١٨٥)، وابن حجر في ((توالي التأنيس)) (ص٥٥).

وإسناده حسن.

وذكره ابن كثير في ((البداية والنهاية)) (ج١٠ ص٢٥٣)، والسَّلَماسي في ((منازل الأئمة الأربعة)) (ص٢٢٥).

قال ابن أبي يعلى الحنبلي رحمه الله في ((طبقات الحنابلة)) (ج١ ص١٣)) معلقاً على هذا الأثر: (وهذا من دين الشافعي حيث سَلَّمَ[١] هذا العلم لأهله). اهـ

وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ سَمِعْتُ أَبِي – يَعْنِي: الإمامَ أَحْمَدَ –، وَذُكِرَ الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ: (مَا اسْتَفَادَ مِنَّا، أَكْثَرُ مِمَّا اسْتَفَدْنَا مِنْهُ).[٢]

وعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَذُكِرَ مَنْ يَحْمِلُ الْعِلْمَ جِزَافًا؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: (هَذَا مِثْلُ حَاطِبِ لَيْلٍ: يَقْطَعُ حُزْمَةَ الْحَطَبِ، فَيَحْمِلُهَا، وَلَعَلَّ فِيهَا أَفْعَى تَلْدَغُهُ، وَهُوَ لا يَدْرِي، قَالَ الرَّبِيعُ: يَعْنِي الَّذِينَ لا يَسْأَلُونَ عَنِ الْحُجَّةِ مِنْ أَيْنَ هِيَ؟، قُلْتُ: يَعْنِي: مَنْ يَكْتُبُ الْعِلْمَ عَلَى غَيْرِ فَهْمٍ؛ وَيَكْتُبُ عَنِ الْكَذَّابِ، وَعَنِ الصَّدُوقِ، وَعَنِ الْمُبْتَدِعِ، وَغَيْرِهِ، فَيَحْمِلُ عَنِ الْكَذَّابِ، وَالْمُبْتَدِعِ الأَبَاطِيلَ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ نَقْصًا لإِيمَانِهِ: وَهُوَ لا يَدْرِي!).[٣]

قُلْت: فليحذر حامِل الْعِلْم أَن يَكُونَ حاطِبُ لَيْلٍ، فَيَأْخُذُ بِالْأَحادِيث الضَّعِيفَةِ، وَيَتْرُكُ الْأَحادِيثَ الصَّحِيحَةِ، اللَّهُمّ سَلِّم سَلِّم.

---

(١) **قلت:** هل يُسلِّم المقلدة في هذا الزمان في علم الحديث لأهله. اللهم غفراً.

(٢) **أثر صحيح.**

أخرجه ابن أبي حاتم في ((آداب الشافعي)) (ص٩٦)، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (ج٩ ص١٧٠)، وابن الجوزي في ((مناقب الإمام أحمد)) (ص٤٩٩).

وإسناده صحيح.

(٣) **أثر صحيح.**

أخرجه ابن أبي حاتم في ((آداب الشافعي)) (ص١٠٠)، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (ج٩ ص١٢٥).

وإسناده صحيح.

وذكره ابن حجر في ((توالي التأنيس)) (ص٧٢)، وابن القيم في ((إعلام الموقعين)) (ج٢ ص٣٠١).

قُلْت: وَلَقَد حَذَّر السَّلَفُ مِن آرَاءِ الرِّجَالِ، وَتَرْكِ النُّصُوص، وَالْحُكْم بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ.

فَقَالَ الْإِمَام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله – وَهُو يَرُدّ عَلَى اِبْنِ رَاهَوَيْه رَحِمَهُ الله فِي ذِكْرِ رَأْيِ عَطَاء، وَطَاوُوس، وَمَنْصُور، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ فِي مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ!– : (أَنْتَ الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ خُرَاسَانَ أَنَّكَ فَقِيهُهُمْ، مَا أَحْوَجَنِي أَنْ يَكُونَ غَيْرُكَ فِي مَوْضِعِكَ، فَكُنْتُ آمُرُ بِعَرْكِ أُذُنَيْهِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَ تَقُولُ: عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنِ، وَهَلْ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّةٌ؟!).[(١)(٢)]**

وعَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (إِنَّمَا الدِّينُ بِالآثَارِ لَيْسَ بِالرَّأْيِ).[(٣)] **وفي رواية: (إِنَّمَا الْعِلْمُ كُلُّهُ الْعِلْمُ بِالآثَارِ).**

---

(١) **أثر صحيح.**

أخرجه البيهقي في ((مناقب الشافعي)) (ج١ ص٢١٤)، وابن أبي حاتم في ((آداب الشافعي)) (ص١٠٠)، والذهبي في ((السِّير)) (ج١٠ ص٦٧).

وإسناده صحيح.

وذكره السّلَمَاسِيّ في ((منازل الأئمة الأربعة)) (ص٢١٧).

(٢) **قلت**: ثم نأتي إلى زمان، فنقول: قال رسول الله ﷺ، قالوا: قال المفتي فلان، وقال الشيخ فلان.. وهكذا، وهل لأحدٍ مع رسول الله ﷺ حُجَّةٌ؟!. اللهم غفراً.

(٣) **أثر صحيح.**

أخرجه الخطيب في ((شرف أصحاب الحديث) (ص٣٥)، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (ج٧ ص٥٧)، وابن عبد البر في ((جامع بيان العلم)) (ج١ ص٧٨٢)، والبيهقي في ((المدخل إلى السُّنن الكبرى)) (ج١ ص٢١٤)، والهروي في ((ذم الكلام)) (ج٢ ص٢٦٤).

وإسناده صحيح.

وعَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَأَلتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ – يَعْنِي: الإمامَ أَحْمَدَ – عَنِ الْكَرَابِيسِيّ، وَمَا أَظْهَرَ، فَكَلَّحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا جَاءَ بَلاؤُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي وَضَعُوهَا، تَرَكُوا آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ).[1]

قُلْت: وَالْقَوْمَ وَضَعُوا لَنَا كُتُبًا فِي اسْتحبابِ صَوْمِ يَوْمِ عرفةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ!، وَغَيْرَ ذَلِكَ وَسَوَّدُوهَا بِالْأَحادِيثِ الضَّعِيفَةِ، فَبَلاؤُهُمْ مَنْ هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي ذَكَرُوا فِيهَا الْأَحادِيثَ الضَّعِيفَةَ، وَالْأَصْلُ أَنَّ لَا يَخُوضُوا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ إلا عَنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلامِ اِبْنُ تِيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقَلِ)) (ج١ ص٧٣): (إِنَّ الشَّارِعَ، نَصَّ عَلَى كُلُّ مَا يَعْصِمُ مَنِ الْمَهَالِكِ نَصًّا قَاطِعَاً لِلْعُذْرِ).اهـ

وقَالَ شَيْخُ الْإِسْلامِ اِبْنُ تِيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا تَجِدْ أَحَدًا وَقَعَ فِي بِدْعَةٍ إلا لِنَقْصِ اِتِّبَاعِهِ لِلسُّنَّةِ عِلْمًا وَعَمَلًا).[2] اهـ

وَقَالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((هِدَايَةِ الْحَيَارَى)) (ص١٨): (وَالْأَسْبَابُ الْمَانِعَةُ مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ كَثِيرَةٌ جِدًّا؛ فَمِنْهَا الْجَهْلُ بِهِ، وَهَذَا السَّبَبُ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ النُّفُوسِ؛ فَإِنَّ مَنْ جَهِلَ شَيْئًا عَادَاهُ، وَعَادَى أَهْلَهُ!). اهـ

---

(١) **أثر حسن.**

أخرجه الخطيب في ((شرف أصحاب الحديث) (ص٣٥)، وفي ((تاريخ بغداد)) (ج٨ ص٦٦).

وإسناده حسن.

وذكره الذهبي في ((السِّير)) (ج١٢ ص٨٢).

وكلَّح وجهه، أي عَبَس.

(٢) ((شرح حديث: لا يزني الزاني)) له (ص٣٥).

وقَالَ شَيْخُ الْإِسْلامِ اِبْنُ تِيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ)) (ج٢ ص٨٥): (وَيَلْحَق الذَّمّ مَنْ تَبَيَّن لَه الْحَقّ فَتَرَكَهُ، أَو قَصَّرَ فِي طَلَبِه حتى لَم يَتَبَيَّنَ لَه، أَو أَعْرَض عَن طَلَبِ معرفته لِهوىً، أَو لكَسَلٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ). اهـ

قلت: والأحاديث الضعيفة لا يعمل بها في الشريعة المطهرة مطلقاً لا في الأحكام، ولا في الفضائل، وإن صححها بعض أهل العلم!، وعمل بها. (١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلامِ اِبْنُ تِيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((قاعدة جليلة)) (ص٦٢): (لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة، ولا حسنة).اهـ

ولذلك يحرم على المسلم أن يتعبد الله تعالى بالأحاديث الضعيفة حتى لو عمل بها بعض أهل العلم، بل عليه أن يتعبد الله تعالى بما شرعه في دينه من الأحاديث الصحيحة. (٢)

والتّعبد لله تعالى بغير ما شرعه من أخطر الأمور على العبد لما يجعله يحاد الله تعالى، ورسوله ﷺ.

أقول: فمن تمسك بالمسائل المخالفة للسنة بعد العلم من أنها مخالفة للسنة، فقد اتخذ العلماء أرباباً من دون الله تعالى!. (٣)

قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا﴾ [التوبة:٣١].

---

(١) وانظر: كتابي ((الأضواء السَّماويَّة في تخريج الأحاديث الأَرْبَعين النّووية)) (ص٢٧).

(٢) وانظر: ((نيل الأوطار)) للشوكاني (ج١ ص١٥)، و((إرشاد الفحول)) له (ص٤٨).

(٣) وانظر: ((إعانة المستفيد)) للشيخ الفوزان (ج٢ ص١٥٩)، و((فتح المجيد)) للشيخ عبدالرحمن بن حسن (ج١ ص٢١٠)، و((القول المفيد)) للشيخ ابن عثيمين (ج٢ ص٢٦٤ و٢٦٥)، و((رفع الملام عن الأئمة الأعلام)) لابن تيمية (ص٨٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلامِ اِبْنُ تِيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الردِّ على الإخْنائِيّ)) (ص٤٢٣): (ولا يُضاف إلى الرَّسولِ ﷺ؛ إلَّا ما صَدَرَ عنه). اهـ

قلت: وللعلم أن الرجل الثقة في الحديث ممكن عليه الخطأ في حديث من الأحاديث التي يرويها، كما هو مقرر في علم الحديث.[١]

فَعَنِ الإمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (إنَّمَا يُعْلَمُ صِحَّةَ الحَدِيثِ، بِصِحَّةِ الإسْنَادِ).[٢]

قلت: لِذَلِك كُنْت أَنظُر فِي مَقَالِ **الْمَدْعُو الرَّدَّادِيّ الْفَيْنَةَ بَعْد الْفَيْنَةِ لِلْرَدّ عَلَيه، وَجَعَلْتُ أُعَلِّقَ عَلَى أحادِيثِه فِي صَوْمِ يومِ عرفةَ تَعْلِيقَات خَفِيفَةٍ مِن رَأْسِ الْعِلْمِ**، كُلَّمَا وَجَدْتُ شيئاً يَتَعَلَّق بِالْبَابِ، فَكُنْتُ أَجِدَ فِي ((**مَقَالِهِ الْبالِي**)) **أَخْطَاءً مُنْكَرَةً فِي تَصْحِيحِ، أَو تَحْسِين الْأَحادِيثِ بِمُجَرَّدِ الْهَوَى وَالتَّشَهِّي**، وَكُنْتُ أَقُولُ كَيْفَ يَجْرَئ الرَّدَّادِيُّ عَلَى أَنّ يَأْتِي بِهَذِه الْعظائمِ فِي عِلْمِ الْحَديثِ حَتَّى جَرَّنِي ذَلِك إِلَى إِعادَةِ النَّظَرِ فِي ((**مَقَالِهِ الْبالِي**)) **فَرَأَيْتُ فِيه أَهْوَالاً، وَأَوَابِدَ كَثِيرَةً فِيه**، وَالَّذِي جَرَّهُ إِلَى ذَلِك حِقْدُهُ وَحسدُهُ فَلَم يَدرِ مَا يَخْرجُ مِن رَأْسِهِ، وَهَذَا يُوضِّحُ أَنّ **الرَّدَّادِيَّ مِمَّن لَا يَفْهَمُون فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ شيئاً**، بَل يُوضِّحُ لَنَا قِيمَةَ الشَّهَادَةِ الجَامِعِيَّةِ الرَّخِيصَةِ، وَأَنَّهَا لَا تَدِلّ عَلَى عِلْمٍ، وَلَا تَحْصِيلِ مَعْرِفَةٍ، فَهُو فِي هَذَا الْعِلْمِ لَا يَعْرف كَيْف يُصَحِّحُ إِسْناداً، أَو يُضَعِّفُهُ، بَل تَرَاه فِي ((**مَقَالِهِ الْبالِي**)) **يَتَحَيَّرُ كَيْف يَحْكُمُ عَلَى الْإِسْنادِ بِالصِّحَّةِ، أَو الْحُسْنِ**، وَهُو يَتَصَوَّرُ

---

(١) وانظر: ((الباعث على الخلاص)) للعراقي (ص٩٦)، و((معرفة علوم الحديث)) للحاكم (ص٣٥٩).

(٢) **أثر حسن**.

أخرجه ابن عبد البر في ((التمهيد)) (ج١ ص٥٧). وإسناده حسن.

وذكره ابن رجب في ((شرح العلل)) (ج١ ص٣٦٠).

أَنَّه يَفْهَمُ شيئاً فِي عِلْمِ الْحَديثِ. ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة:١٨]. اللَّهُمَّ غُفْرًا.(١)

قلت: لِذَلِكَ اِشْتَدَّتْ لَهجَتِي مَعَه فِي بَعْض الْمَوَاطِن، لَأَنّ خَطَأَهُ فِيهَا كَان فَادِحَاً، وَقَد عَلِمَ الله تَعَالَى أَنَنِي مَا قَصَدْت إلّا الذَّبّ عَن هَذَا الْعِلْم الْغَرِيب الَّذِي مَا عَاد يُحْسِنُه إلّا نَفَرٌ قَلِيلٌ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلامِيّ مَع أَنَّه أَوْلَى الْعُلُوم بِالْعِنَايَةِ، وَالْاِهْتِمَامِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَان.

قُلْت: وَقَد اِشْتَمَلَتْ مُذَكَّرَةُ **الْمَدْعُو الرَّدَّادِيّ عَلَى اِعْتِرَاضَاتٍ وَاهِيَةٍ، وَأُصُولٍ فَاسِدَةٍ فِي عِلْمِ الْحَديثِ ذَات خَطَرٍ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ**، لَوْ طُبِّقَت أُصولُهُ هَذِهِ لَفَسَدَتْ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَلتَعَبدَ النَّاسُ بِالْأَحادِيثِ الْمَعْلُولَةِ؛ لَكِنَّ اللهَ حافِظُ دِينَهُ؛ كَمَا قَالَ تُعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

فَرَأَيْتُ أَنَّه مِنَ النُّصحِ لَهُ، وَلِمَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْمُذَكَّرَةَ، أَنَّ أَكْتُب هَذِهِ التَّنْبِيهَات الْأَثرِيَات، وَذَلِكَ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةِ، **فَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيّ ﷺ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ)**. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج١ ص٧٤).

قُلْت: وَهَذَا النَّصْحُ مِنْ أُصُولِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيّ، فَمَا زَالَ سَلَفُنَا الصَّالِح قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرُدُّونَ عَلَى الْمُخَالِفِينَ نُصْحًا للهِ فِي دَقِيقِ الْعِلْمِ وَجَلِيلِهِ، لِأَنَّ الله أَخْذَ الْمِيثَاقَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ لِيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ.

وَلِذَلِك بَيَّنْتُ فِي هَذَا الْجُزْءِ الْأَثَرِيّ حال **حَديثِ (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)** جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، وَجَمَعْتُ فِيهِ طُرُق وَرِواياتِ هَذَا الْحَديثِ مَع الْكَلَامِ عَلَى أسانِيدِهَا جَرْحاً

---

(١) **قلت**: وثبت أن صاحبنا لا يعرف شيئاً في هذا العلم، إلا الجهل المركب الفاضح، فأين من يدعي أنه ناصح؟!.

وَتَعْدِيلاً، وَبَيَانِ عِلَلِهَا وَالْحُكْمِ عَلَيهَا، وَذَلِك لِيَتَبَيَّنَ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ **خِيَانَةَ الْمَدْعُو (خَالِد الرَّدَّادِيّ) فِي الْعِلْمِ**(١)، وَالله الْمُسْتَعَان.

قُلْت: وَلَوْ لَا أَنّ مَا ذَكَرَهُ الْمَدْعُو مِمَّا جَانَبَ فِيه الصَّوَابَ، فِي أَبْوَابٍ مِنْ مَهَمَّاتِ الدِّينِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ، لتَرَكْتُهُ هُوَ وَجَهْلُهُ! (٢)، وَحِقدُهُ!، وَحَسَدُهُ!.

وَيَتَلَخَّصُ اِعْتِرَاضِ الْمَدْعُو الرَّدَّادِيّ(٣) **فِي أُمُورٍ**:

الْأَوَّلُ: الْمُنَازَعَةُ فِي قَوْلِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمّانِيّ: أَنَّه لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتادَةَ!.

الثَّانِي: الْاِغْتِرَارُ بِالشّوَاهِدِ الَّتِي أَتَى بِهَا لِهَذَا الْحَديث!، وَهِي مُنكَرَةٌ!.

الثَّالِثُ: تَوَهُمه أنّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبابِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحاجّ!، وَالْمَسْأَلَةُ خِلاَفِيَّة!.

الرَّابِعُ: عدمُ فَهْمِهِ للقَواعدِ الأُصوليَّةِ الحديثيَّةِ!، مما يتبين بأنَّه غيرُ مُتَمَكِّنٍ مِن هذا الفنِّ لذلك لا يُعتدُّ بخلافِهِ لضعفه، بل لا يُعتدّ بخلافِ غيره، فافطن لهذا.

الخَامِسُ: عدمُ إقرارِهِ بأنَّ المسألةَ خِلَافية!.

السَّادِسُ: ظنُّه أنّ من ضَعَّفَ أيِّ حديثٍ في صحيحِ الإمامِ مُسلمٍ يُعتبر هذا عندَهُ تعدِّياً على صحيحِ الإمامِ مُسلمٍ!، وهذا طعنٌ في الأئمةِ الذين ضعفُوا بعض الأحاديث فيه، اللَّهمّ غُفْراً.

---

(١) وَلِعَجْزِهِ فِي بَحْثِه الْبالِي لَم يَسْتَطِعْ الرَّدّ عَلَى حَديثِ عقبة بْنِ عَامِر ﷺ، وَحَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهُمَا، **وَحَديثِ عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا قَالَت: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ قَطّ)**. أَخْرَجَه مُسْلِم فِي ((صَحِيحِهِ)) (ص٨٣).

وكذلك لم يستطع أن يرد على آثارِ الصحابةِ ﷺ، والتابعين الكرام في عدم صومهم ليومِ عَرَفَةَ، والله المستعان.

(٢) وليس المقصود هنا الكلام على صوم يومِ عرفةَ فقط، بل الكلام على **مُخالفةِ الردادِيّ** لأصُولِ الحديثِ، وجهلِهِ بها، والله المستعان.

(٣) **والردادِيُّ** هذا من الحاقدين عليّ، فتراه يتكلم عليّ بأشياءٍ بعيدةٍ عن العلمِ كما في مقاله البالي، وكما أخبر عنه الإخوان من أوروبا وغيرهم، وهذا يبين حقده الدفين الذي يأثم عليه، اللهم غفراً.

السَّابعُ: استدلالُه بالآثارِ في صيامِ يومِ عَرَفَةَ بعرفةَ لغيرِ أهلِ عَرَفَةَ!، وهذا من جهلِهِ في العِلْمِ.

الثَّامِنُ: لم يفطنْ لمكانةِ صحيحِ الإمامِ مُسلمٍ رحمه الله على طريقةِ الرَّاسخين في عِلْمِ الحديثِ.

التاسع: دعواه أنه لم ينتقد أحدٌ من أهلِ العلمِ هذا الحديث!، وهذا يُبيِّنُ بأنه جازِفٌ في هذا الموضوع بدونِ علمٍ، لذلك انْتَصَرَ لقولِهِ بعصبيةٍ ليس له أصلٌ في الإسْلامِ.

وهذا مجملُ اعْتِراضاتِ **الْمَدْعُو الردادِيّ**!!!، وسوف نردّ على هذه الاعْتِراضاتِ بردٍّ أثريٍّ، لأنَّ أئمّةَ هذا الشأنُ قد أوضحُوا في كُتبِهِم بمثلِ هذه الاعْتِراضاتِ بالتَّفْصيلِ، ولكنّ بسببِ عدمِ فَهْمِ الردادِيّ، وأمثالِهِ لكلامِ أهلِ العلمِ، واقحامِ أنفُسَهم فيما لا يُحسنون من شَرْعِنَا الحَنيفِ، اللّهم غُفْراً.

قلت: هذه كانت جُملة اعْتِراضات **الْمَدْعُو الردادِيّ** الوهميّةِ، وهي كما أَشرتُ من قبل؛ اعتراضات لا تثبتُ على النَّقْدِ، فأنا أُورِدُها جملةً، ثُمّ أَكِرُّ عليها بالرّدِّ تفصيلاً، لأنّها عند التَّحقيقِ ليست بشيءٍ، بل لم تَقُمْ على التَّدقِيق، والله الْمُستعان، وعليه التُّكلانُ.

أولاً: منازعتُهُ في قولِ الإمامِ البُخَارِيّ رحمه الله عَنْ عبدِالله بنِ مَعْبَدٍ الزِّمّانِيّ:

وقبلَ أنْ نُشْرِعَ في الردِّ على هذ الاعْتِراضِ سوف نُورد قولَ الإمامِ البُخَارِيّ، وغيرِه في رِوايةِ عبدِالله بنِ مَعْبَدٍ الزِّمّانِيّ عن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

قالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رحمه الله في ((التَّاريخِ الكبيرِ)) (ج٣ ص٦٨): (وروى غَيْلانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عبدِالله بنِ مَعْبَدٍ الزِّمّانِيّ عن أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلا يُعْرَفُ سَماعَ عبدِالله بنِ مَعْبَدٍ الزِّمّانِيّ عن أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وقالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رحمه الله في ((التَّاريخِ الكبيرِ)) (ج٥ ص١٩٨): (عبدُالله بنُ مَعْبَدٍ الزِّمّانيُّ الْبَصْرِيّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، روى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ عتابٍ، وغَيْلانُ بْنُ جَرِيرٍ وقَتَادَةُ، ولا نَعْرِفُ سماعَهُ من أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وقالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رحمه الله في ((التَّاريخِ الأَوْسَطِ)) (ج١ ص٤١١): (ورواه عبدُالله بنُ مَعْبَدٍ الزِّمّانيُّ عن أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، في صومِ عاشُوراء، ولم يَذْكُرْ سَماعاً من أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

قلت: وعبارةُ الإمامِ البُخَارِيِّ رحمه الله صريحةٌ في بيانِ انْقطاعِ الإسنادِ بين عبدِالله بنِ مَعْبَدٍ الزِّمّانيِّ، وأَبِي قَتَادَةَ.(١)

وقد أعلَّ الإمامُ البُخَارِيُّ رحمه الله عَدداً مِنَ الأحاديثِ لكونِها لم تتوافر في أسانِيدِهَا ثبوت السَّماعِ بالصِّيغةِ الْمَذْكُورةِ.(٢)

وقد صَرَّحَ الإمامُ البُخَارِيُّ رحمه الله بَعَدمِ سَماعِ الزِّمّانيِّ من أَبِي قَتَادَةَ، وذلك بعدما أَخْرَجَ الحديثَ نفسَهُ بسندِهِ، بل صَرَّحَ بضعْفِ **حديثِ**: (**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**)، وذلك لإعلالِهِ بالانْقطاعِ، ولذلك لم يُخرجْهُ في صَحِيحِهِ!.(٣)

قلت: وفي نُصُوصٍ عَدِيدَةٍ وجدنا أنَّ الإمامَ البُخَارِيَّ رحمه الله يحكمُ على أسانيد بعدمِ الصِّحّةِ بسببِ عدمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ بين بعضِ رِوَاةِ السَّندِ، فيُقرن عدم الصَّحة بعدمِ ثبوتِ السَّماع.(٤)

---

(١) وانظر: ((النُّكت على ابنِ الصَّلاح)) لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٩٥).

(٢) وانظر: ((التاريخ الكبير)) للبُخَارِيِّ (ج١ ص٢٥٠)، و(ج٣ ص٢٨٤)، و(ج٥ ص٨٨ و٩٧ و١٩٢)، و((جزء القراءة)) له (ص١٢ و١٤).

(٣) وانظر: ((التاريخ الأَوْسَطِ)) له (ج١ ص٤١١).

(٤) وانظر: ((التاريخ الكبير)) للبُخَارِيِّ (ج٢ ص٢٨٣)، و(ج٣ ص٤٥٠)، و(ج٤ ص١١٤)، و((العِلَل الكبير)) للتِّرمِذِيِّ (ج٢ ص٩٦٥).

قلت: وقد أقرَّهُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ على ذلك، بقولِهِ في ((النُّكَتِ)) (ج٢ ص٥٩٥): (فقد أكثرَ من تَعْلِيلِ الأحاديثِ في تاريخِهِ بمُجَرَّدِ ذلك). اهـ

وهذا يدلُّ على تعليلِ الإمامِ البُخَارِيِّ رحمه الله **لحديثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: في صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.**

قلت: فما انتقده الإمامُ البُخَارِيُّ رحمه الله من سَماعاتِ الرِّواة فإنَّما هو لضِعْفِ تِلْكَ الأسانيدِ عنهم، ولا شَكّ في ذلك، لأنَّه صرّحَ في عِدّةِ نُصُوصٍ بضِعْفِ تِلْكَ الأسانيدِ مُبدياً السَّبب؛ لأنَّ فُلاناً لا يُعْرَفُ سَماعه من فُلانٍ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

قلت: وهذه العِبَارةُ لم يتفرد بها الإمامُ البُخَارِيُّ رحمه الله، بل أَطْلَقَهَا الإمامُ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، وغيرُهُ من أئمةِ الحديث، ومرادُهُم الانْقِطَاع[1] في الإسْنادِ.

قلت: وقد أَقَرَّهُ الإمامُ ابنُ عَدِيٍّ رحمه الله تضعيف الإمامِ البُخَارِيِّ رحمه الله لحديثِ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)، بقوله في ((الكامل)) (ج٤ ص١٥٤٠): (وهذا الحديثُ هو الحديثُ الذي أرادَهُ البُخَارِيُّ أَنَّ عبدَالله بنَ مَعْبَدٍ لا يُعرف له سَماعٌ من أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وقد أَقَرَّهُ الإمامُ العُقَيْلِيُّ رحمه الله في ((الضُّعفاءِ الكبيرِ)) (ج٢ ص٣٠٥): (قَالَ حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ رَوَى عَنْهُ غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وقد أَقَرَّهُ الإمامُ العِرَاقِيُّ رحمه الله في ((تُحفةِ التَّحصيلِ)) (ص١٨٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيّ يروي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، روايتُه عنه في ((صَحِيحِ مُسْلِمٍ))، وقال البُخَارِيُّ: لا يُعرف له سَماعٌ منه!). اهـ

---

(١) وانظر: ((تُحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل)) للعِراقِيّ (ص٧٥)، و((المراسيل)) لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٩٤)، و((الثِّقات)) لابنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٤٥).

قلت: وقد صَرَّحَ بضِعْفِ الحديثِ الإمامُ مُحمّدُ بنُ طاهرٍ الْمَقْدِسِيُّ رحمه الله.

قالَ الإمامُ مُحمدُ بنُ طاهرٍ الْمَقْدِسِيّ رحمه الله في ((ذَخِيرَةِ الْحُفَّاظِ)) (ج٣ ص١٥٣٢): (حديثُ: ((صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ)). رواه عبدُالله بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وعبدالله لا يُعْرَفُ له سَماعٌ من أَبِي قَتَادَةَ الحارث بن رِبْعِيّ!). اهـ

وقالَ الإمامُ ابنُ نُقْطَةَ في ((تَكْملة الإكْمالِ)) (ج٢ ص٧٤٥): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ الذي ذكرَهُ الأمير، وقالَ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فقالَ البُخَارِيُّ في ((تاريخِهِ)): روى عنه حَجَّاجُ بنُ أَرْطاة، وغَيْلانُ بنُ جَرِيرٍ، وقَتَادَةُ، لا يُعْرَفُ سَماعه من أَبِي قَتَادَةَ).اهـ

وقالَ الإمامُ تقي الدِّين الْمَقْرِيزِيّ رحمه الله في ((مُختصرِ الكاملِ)) (ص٤٧١): (عبدُالله بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، لا يُعْرَفُ له سَماعٌ من أَبِي قَتَادَةَ؛ قالهُ: البُخَارِيُّ).اهـ

قلت: فهؤلاء الأَئمّة[1] الذين اعتمدُوا قولَ الإمامِ البُخَارِيُّ في عبدِاللهِ الزِّمَّانِيّ، وذكروه في كُتُبِهِم لعِلَّةِ عَدَمِ سَماعهِ من أَبِي قَتَادَةَ.[2]

---

(١) **قلت**: **والمدعو الردادي** على مذهبهِ وَقَعَ في عدمِ احْترامِ الأئمة وتوقيرِهم، لأنه لم يعترف بإعلالِهم للحديثِ، بل وَقَعَ على مذهبهِ في الاستقلاليةِ، وحبّ التفرّد؛ والْمُخالفةِ والشُّذوذِ.

حيث قال في ((مقاله البالي)) (ص٣): (فعلى طالب العلم أن يحذر كل الحذر من مسلك الاستقلال، وحب التفرُّد، والْمُخالفةِ، والشُّذوذِ، وعدمِ احْترامِ أئمة الإسلامِ، وتوقيرِهم، فإنه مسلكٌ وخيمٌ ومزلقٌ خطيرٌ). اهـ

قلت: هذا الكلام قله لنفسك الأمارة بالسُّوء.

(٢) **قلت**: فهل يقال بعد ذلك لم يعلْه أحدٌ مِنَ العُلماءِ.

ألا ترى أمامَ عينيك كلام الأئمة هذا في إسنادِ حديثِ أبي قَتَادَةَ، أم عماك التَّعصبُ؛ والحقدُ، والحسدُ. اللّهم غفراً.

وقالَ الحافظُ الذَّهبيُّ رحمه الله في ((الميزان)) (ج٤ ص٢٠٣): (عبدُالله بنُ مَعْبد الزمانيُّ من جلةِ التَّابعين وثقه النَّسَائِيُّ يُحدّث عن أبي قَتَادَةَ قال البُخَارِيُّ: لا يُعرف له سماعٌ منه). اهـ

وقال العلَّامةُ الوَادياشي الأَنْدلسيّ في ((تُحفة الْمُحتاج)) (ج٢ ص١٠٨): (وعن عبدالله بن مَعْبد الزِّمانيّ عن أَبِي قَتَادَةَ أنَّه عليه السَّلام: (سُئِلَ عَنْ الصَوْمِ يومِ الأثنين...) رواهُ مسلم، وأغربَ الحاكمُ: فأخرجه في مُستدركه، ثُمَّ قال: صحيحٌ على شَرْطِ مُسلمٍ ولم يخرجاه، إنما أخرجَ مُسلمٍ حديث: (صَوْمِ يومِ عَرَفَةَ) قلت: وإنّما لم يخرجه البُخَارِيّ لأنّه قال: في تَاريخهِ الكبير عبدالله لا يُعرف سماعه من أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

قلت: ولفظةُ (عن) صِيغَةُ أداءٍ تَحتملُ السَّماع، وعدمُ السَّماع، فقد اسْتُخْدِمَتْ في أسانيد مُتصلةٍ، كَمَا اسْتُخْدِمَتْ في غيرِ الْمُتصلةِ؛ كالأسانيدِ الْمُدلَّسةِ، والْمُرسلَةِ، والْمُنْقَطِعَةِ.

وثبت أنَّ إسنادَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ من الأَسانيدِ الْمُنقطعةِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ قولِ أئمّةِ الحديثِ، **منهم: الإمامُ البُخَارِيّ، والإمامُ ابنُ عَدِيّ، والإمامُ العُقَيْلِيّ، والإمامُ مُحمّدُ الْمَقْدِسِيّ، والإمامُ العِرَاقِيّ، والإمامُ ابنُ نُقْطَةَ، والإمامُ الْمَقْرِيزِيّ.**

قلت: فإذا ثبت عِلَّةُ الإسنادِ بالانْقطاعِ، ثَبَتَ ضِعْفُ الحديثِ؛ كَمَا هو معروفٌ في أُصُولِ الحديثِ، وَلَيْسَ هذا أَوَّلُ عِلَّةٍ تُذكر في ((صحيحِ مُسْلِمٍ)) المحكُوم عليها بالانْقِطاعِ، والإرْسالِ، فانْتَبِهِ.

وعِلْمُ الْمَراسيلِ هو نوعٌ من أنواعِ عِلَلِ الحَدِيثِ التي بها يُعلم قَبُول الحديث من ردِّهِ.

قلت: ومن الْمُقررِ عند العُلماءِ أنَّهُ لا يُحتجّ مِنَ السُّنّةِ إلَّا بالحديثِ الصَّحيحِ، ولا تُطلق الصَّحة على حديثٍ حتّى يَجمع شُرُوطاً هي:

(١) اتِّصالُ السَّندِ في جميعِ طَبقاتِهِ.

(٢) ثِقَةُ رُواتِهِ، وعَدالتُهُم.

(٣) عدمُ الشُّذوذِ.

(٤) عدمُ العِلَّةِ.[١]

قلت: والقولُ لم يَثبتْ سماعُ هذا من هذا يدلّ على الانْقِطاعِ، هو رأيُّ الإمامِ ابنِ الْمَدِينيّ، والإمامِ البُخَارِيّ، وغيرِهما.

وقد تَعقبَ الإمامُ الذَّهبِيُّ رحمه الله؛ الإمامَ ابنَ القَطَّانِ في هذا بقولِهِ: (قلتُ: بل رأيُّهما دالٌّ على الانْقطاع).[٢] اهـ

وهذا كلُّه **تغافلَ عنه الرَّدَّادِيُّ**؛ مُلقِياً الكلامَ على عَواهنِهِ؛ دُونما تَحقيق، أو تَدْقيق.

قلت: فهلْ يقالُ والحال هذه أَنَّ حديثَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ صحَّحه الحُفَّاظُ، مع إعلالِ أئمّةِ الحديثِ له!.

وهذا مِنَ الرّداديّ توهيمٌ للقرَّاء، وتلبيسٌ عليهم، اللّهم غُفْراً.

قلت: ويتجلَّى هذا **جَهْلُ الْمَدْعُو الرّداديّ** بفَهْمِ أُصُولِ أئمّةِ الحديثِ بصُورة أوضح، وبطريقةٍ أفضح حيثُ يزعم أنّه يفَهْمُ كلامَهُم، وأنّه يَرْجِعُ إليهم، وهو لم يفْهَم كلامَهُم، ولم يَرْجِعْ إليهم، بل لم يَعتمدْ كلامهم، ولم يَرْجِعْ إليهم، وردّه بغيرِ دليلٍ مَعَ وُضُوحِهِ في هذا الفنّ.

---

(١) وانظر: ((النُّكت على ابن الصلاح)) لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٣٤)، و((نُزهة النَّظر)) له (ص٢٩)، و((التَّقييد والإيضاح)) للعِرَاقِيّ (ص١٨)، و((تدريب الرَّاوي)) للسُّيوطي (ج١ ص٦٣)، و((فَتْح الْمُغيث)) للسَّخَاوِيّ (ج١ ص١٤)، و((عِقْد الدُّرر)) للآلوسِيّ (ص١٨١)، و((اختصار علوم الحديث)) لابنِ كثير (ص١٩).

(٢) وانظر: ((نقد الحافظ الذهبي لبيان الوَهْم والإيهام)) (ص٨٣ و٨٤).

فقالَ الرّدَّاديُّ الْمُتعالم في مَقالهِ البالي ((مَشْروعيةِ صيامِ يَوْمِ عَرَفَةَ)) (ص٢): (يُصاحبُ هذا كلُّه جهل الكاتبِ الفاضح بقَواعِد العربية!، مع بلادةٍ في فَهْمِ أقوالِ الأئمّةِ!، ومَسلك خاسر يَقوده الاستقلاليه!، والاعتداد بالرأي!، ولو كان باطلاً فاسداً مع التَّعسفِ!، والتّنكب عن مَسالكِ أهلِ العلمِ الْمُعتبرين!).[1] اهـ

فانظُروا – باللهِ عليكم – إلى هذا التَّحاملِ الحِقْدي، والتَّلاعبِ البَيّن، والتناقضِ الجلّي، وكأنَّ **هذا الرّداديّ** يتلاعب بعقُولِ القُراءِ، ويظنُّهم مستسلمين لكلامِهِ، مُسلمين برأيّهِ ومَرامِهِ!.

فهو يدعي أَنَّني تنكبتُ عن مَسالكِ أهلِ العلمِ الْمُعتبرين، مع ذكري أُصولِ أئمّةِ الحديثِ في تضعيفِ حديثِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، كالإمامِ البُخَارِيّ وغيرِهِ، وعلمُه بذلك حقيقة، كَمَا سَبَقَ ذلك.

قلت: والرّداديُّ الْمُتعالمُ يعرف هذا كلَّه، لكنه يَعْرِفُ ويُحرِفُ، ويُلبِّس ويدلِّس، فتأمَّل الهَوى في نَقْدِهِ.[2]

واستمع إليه وهو يلعب على عقول القرَّاء بقوله في مَقالهِ البالي ((مَشْروعيةِ صيامِ يَوْمِ عَرَفَةَ)) (ص٣): (فما بالُه يُصرّ على باطله بله، ويخرج كتاباً فيه، وهو لم

---

(١) وانظروا إلى تعسُّفه؛ فهذا كلُّه قاله في مسألة فقهية!، زعم خالفت فيها؛ فأيّ تعسُّف وقع فيه هذا الرّداديّ، وأي تشدّد سقط فيه هذا الهالك البالي.

(٢) **قلت**: وهذا يدلُّ على **أنّ الرداديَّ** لا يعتد بأقوالِ الأئمةِ إذا خالفوا رأيه الباطل، فهو لم يعتبر بقولِ الإمامِ البُخَارِيّ، والإمامِ ابنِ عَدِيّ، والإمامِ العُقيليّ، والإمامِ محمد بنِ طاهر المقدسيّ وغيرِهم، **بقوله في مقاله البالي (ص٢)**: **(والتنكب عن مَسالكِ أهلِ العلمِ الْمُعتبرين). اهـ**

قلت: فهذا هو التّعسفُ الذي يتهم به غيره، ويقع فيه، اللّهم غفراً.

يستوعب المسألة، ولم يَرْجِعْ لأهلِ العلمِ والدِّرايةِ ليُستضيء بفهمِهم حتّى يأمنُ الخَطل والزَّلل!).[١] اهـ

قلت: وهذا يدلُّ على **أنَّ الْمَدْعُو الرَّداديّ** لا يعتدّ في نظرِهِ بفَهْمِ الأئمّةِ في الحديثِ إلَّا الذين وافقوه على رأيّه فقط، وإلَّا لماذا لم يستضيء بفَهْمِ الإمامِ البُخَارِيّ وغيرِه في مَسألةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وفي تضعيفِهم للحديثِ فأخذ يُشنّع عليّ في ذلك، والصَّحيح أنّه يُشنّع على الأئمّةِ؛ لكنه لا يستطيع أنْ يُصَرّحَ بالتّشنيعِ عليهم، **فأين احترامُه المزعومُ للأئمّةِ الذي زعمه في مَقالهِ البالي (ص٤)**، أنه يحترمُهم، ويحترم كتبَهُم، ولذلِكَ نقولُ له: (إنّما نحترِمُكَ ما احترَمْتَ الأئمة!).

لذلك فهذا لونٌ آخر مما هو مُتلبِّسٌ به، ويتهم به غيرَه!.[٢]

قلت: إذاً؛ فانظُروا إلى هذا التَّباينِ والتَّضادِ، وكيف راجَ عليه ما حذَّرَ منه؟!، فيقع فيما يَنْهَى الآخرِين عنه، ويتصّفُ بِمَا يذمُّ الآخرين بتلبُّسهِ، فهذا من عَجائبِ هذا الرّداديّ!.

قلت: فهلْ يُقالُ بعد هذا كلّه أن حديثَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ صحيحُ الإسناد، وَهُوَ على شَرْطِ مُسْلِمٍ، أم أنّه تَحسينُ الألفاظ، لتغريرِ القرَّاءِ، والتلبيس عليهم؟!.

فسكت الرّداديُّ عن هذا التَّحقيقُ كلُّه، ويطويهِ، زاعماً أنّه على شَرْطِ صَحيحِ مُسلم!، فهذا هو الجهلُ بعلمِ الحديثِ، ومعرفةِ عِللهِ!، اللهم غُفراً.

---

(١) **قلت**: وهذا الكلام قله لنفسك الأمارة بالسُّوء.

(٢) **قلت**: فهو أراد بتلبيسه إيهام القُرَّاء أنني لم أرجِعْ إلى فَهْمِ الأئمةِ في صومِ يومِ عرفةَ، بل بزعمه يرميني بالاستقلاليةِ، والاعتدادِ بالرأي، وهذا هو التَّعسف الذي يتهم به غيره، وهو متلبسٌ به.

أقول: كلما تأمّلت كلامَ **هذا الردايّ**؛ أزْدَدْتُ يقيناً بتفنُّنه في التدليس، وتلوُّنهِ في التلَّبيس، فكأنه لا أحد عنده يراجع وينقد، اللهم سدّد سدّد.

قلت: إذا فكلامُه هذا ينطوي على تَدلِيسٍ وتَلبِيسٍ، وبالله التَّوفيق، ومنه العَون والتَّحقيق.(١)

أرَى كُلَّ إنْسَانٍ يَرَى عَيْبَ غَيْرِهِ
ويَعْمَى عَنِ العَيْبِ الّذِي هُوَ فِيهِ
وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَرَى عَيْبَ نَفْسِهِ
ويَعْمَى عَنِ العَيْبِ الّذِي بأَخِيهِ

ولقد عَلَّقَ **الْمَدْعُو الرّداديُّ الْمُتعالمُ** هذا بتلبيسٍ، وتناقُضٍ على قولِ الإمامِ البُخَارِيِّ رحمه الله في: لا نعرف سماعه من أَبِي قَتَادَةَ، **بقوله في مقالهِ البالي ((مَشروعية صيامِ يَوْمِ عرفةَ))** (ص٢٥): (**يعني به: أنّه لم يَقِفْ على التَّصريحِ بالسَّماعِ لا أنَّه حَكَمَ على عَدَمِ السَّماعِ، وإلاّ لقالَ: (لم يَسمع منه)، أو قالَ: (مَرْسل)، كما هي عادتُهُ!**). اهـ

قلت: فانظُروا – باللهِ عليكم – إلى هذا التَّلاعبِ البَيِّن، والتَّناقُض الجلّي، فهو يَدَّعِي أنَّ الإمامَ البُخَارِيّ رحمه الله لم يُصرحْ بعدمِ السَّماعِ **بقوله: (أنّه لم يَقِفْ على التَّصريحِ بالسَّماعِ. وإلاّ لقالَ: (لم يَسمع منه)**، ثمَّ يُفرق بين قولِ الإمامِ البُخَارِيّ (لا أعرفُ له سَماعاً مِنْ فُلانٍ)، وبين (لم يَسمع)، **ثمَّ يَقَعَ فِي الحُفرةِ التي حَفَرَهَا لأخيهِ**، فيقرُّ بقولِ الإمامِ البُخَارِيِّ وأن مرادَهُ: (لا نَعْرِفُ سَماعه من أَبِي قَتَادَةَ)؛ أي: لم يَسمع

---

(١) **قلت**: فهذه التَّنبيهات وحدها كافية لنقضِ اعتراضه هذا، والله المستعان.

ثم أقول: إذا كان **الردادي** يحفل بمكانة ((صحيحِ مُسلم)) بزعمهِ، وله هيبة في نفسهِ في الكلامِ على أسانيدِهِ ومُتونهِ؛ كما ذَكَرَ في ((مقاله البالي)) (ص٦). فلماذا لم ينقد رَبيعاً المدَخليّ الذي ضَعّفَ العَشرات من الأحاديثِ في ((صحيحِ مُسلمٍ))، كما بينت ذلك عنه في ((الكشف))، وإلا هو الحقدُ والحسدُ، اللّهم غفراً.

منه **بقولهِ**: (**أنَّ جماعةَ مِنَ الأئمّةِ أثبتُوا سَماعه، ولم يَرَوْا قولَ البُخَارِيّ شيئاً!**)، فهو يُقِرُّ بعدمِ السَّمَاعِ، وفهمه صحيح لعبارةِ الإمامِ البُخَارِيّ بعدمِ السَّماع، وإلاَّ لماذا قَالَ: أنَّ جماعةَ من الأَئمّةِ أثبتُوا سَماعه، ولم يَرَوْا قولَ البُخَارِيّ شيئاً!، لقوله: (ولأنّ الإمامَ البُخَارِيّ لا يَكْتفي بالْمُعاصَرةِ)!.

قلت: فلماذا **أيّها الرّداديُّ** تَدَّعِي أنّك لم تَفهمْ عِبارةَ الإمامِ البُخَارِيّ بأنها عَدَمِ السَّمَاعِ.

فانظُر إلى هذا التَّباينِ والتَّضادِ، وكيف رَاجَ عليه ما حَذَّرَ منه، إذاً لا يجوزُ الخَلط والخَبْط!.

فلا نُريد التَّطويل بنقدِهِ فيه، والكشف عن خَوافيهِ، وإنَّما ذكرت الذي ذكرتهُ لأبيّن للرَّداديّ ما يقطع تغريرَهُ واغترارَهُ، ويدفع تبجُّحَهُ وافتخاره، ويدرَأُ عنادَهُ واسْتِكبارَهُ.(١)

قلت: ومما يُؤيد **جَهل الرَّداديّ** بعلمِ عِلَلِ الحديثِ، وغفلته الشَّديدة فيه زعمه أنَّ الرّاوي الثِّقةَ إذا لم يُعرف بتدليسٍ فيُحمل إسنادَهُ على الاتِّصالِ مُطلقاً، وأغفلَ بجهلهِ وُقُوعُ الإرسالِ في الإسناد لشّيوع الإرسالُ في الأسانيدِ؛ كما هو معروفٌ في أصولِ العِلَلِ!، ويُقصد بذلك الانقطاع في الأسانيدِ، وإنْ لم يُعرف الرَّاوي بالتَّدليسِ، وهذا الأمرُ جَهِلَهُ مَنْ يَدَّعِي معرفةَ علمِ الحديثِ **من أشكالِ الْمَدْعُو الرّداديّ** وغيرِه في هذا العصر، وعرفه أئِمّةُ الحديثِ قَدِيماً وحَدِيثاً.

قلت: ومَنْ عَلِمَ حُجَّة على مَنْ لم يَعْلم، اللّهم غُفراً.

وإليك شُذوذه في علمِ الحديثِ، ونسف كلامَهُ السَّابق:

---

(١) **قلت**: فماذا فعل كذلك قَامَ يذكر لنا أقوالَ أهلِ العلم في منزلةِ ((صحيحِ مُسلم))، وكأننا لم نعرفْ منزلة كتابِ ((صحيح مُسلم)) بين الأُمة، لكن مراده التَّطويل للتَّضليل!، ليوهم القرَّاء أن كتابَ صحيحِ مُسلم عندنا من العليل!!، وليس الأمر كذلك، فهو تحميل!.

فقولُ الْمَدْعو الرَّداديِّ الْمُتعالِمِ في مقالهِ البالي ((مَشروعية صيامِ يومِ عرفةَ)) (ص٢٦): (وأمّا عبدُالله بنُ مَعْبدٍ؛ فكانت وفاتُه؛ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيّ قبلَ المائة، وعلى هذا فإمكان اللقاء[1] بينهما غير مُستبعدٍ، وهو ما اشترطه مُسلم في ((صحيحهِ))!، ونصره في ((مُقدمتهِ))!، وخاصة أنه لا يُعرف عَنِ الزَّمانِيّ تدليس، وعليه فالإسنادِ مُتَصِّلٌ!). اهـ

أقول: بلْ مِنْ **جَهْلِ الرّداديِّ** بعلمِ الحديثِ رَجَّحَ مَذهب الإمامِ مُسلمٍ رحمه الله في الاكتفاء، بمُجرّدِ الْمُعاصرةِ، لأنَّه يُوافقُ هواهُ، وهو مذهبٌ ضعيفٌ مَرجوحٌ عند أَئِمَّةِ الحديثِ، فَوَقَعَ في الفَّخِّ! الذي كانَ يُحذِّرُ منه، أليس هو الذي نصبَهُ لنفسهِ!، فهو أحقُّ به، إذاً فمن الذي يأخذ بالآراءِ الشَّاذةِ أنا، أم أنت، فأيُّ الفَريقينِ أحقُّ بالأمنِ!.[2]

وللعلمِ أيّها الرّداديّ لقد أقرّ الإمامُ مسلمٍ رحمه الله، الإمامَ البُخَارِيّ رحمه الله بمثلِ هذه العِلَّةِ.

فقد سألَ الإمامُ مُسلم رحمه الله، الحافظ البُخَارِيّ عن عِلَّةِ حديثِ: (كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ) الذي يرويه: ابنُ جُرَيْجٍ عن مُوسى بن عُقَبة عن سُهَيْلٍ عن أبيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) **قلت: فقوله:** (**فإمكان اللقاء...**)، هذا يدلّ على أنّ الردايّ غير جازمٍ، وهو شاكٌّ في السَّماع، ثم أين الدليل على السَّماعِ، وعبدالله بنُ مَعبد لم يُصرّح بالتحديث في الإسنادِ عند جميع الرُّواة، وفي كتبهم وهل الإمام البُخَارِيّ رحمه الله أعلم بذلك أم المدعو الردايّ، فأيُّ الفريقينِ أحقُّ بالأمنِ!.

(٢) **قلت:** ورأيت للإمامِ مُسلمٍ رحمه الله قولاً يُوافق الأئمة في تَصريحِ الرّاوي السَّماع من شَيْخهِ، فقالَ رحمه الله في ((مُقدمةِ صحيحهِ)) (ج١ ص٣٣): (وهو – يعني الإسناد – في زعم من حكينا قولَهُ مِن قَبْلُ واهيةٌ مُهملة، حتى يُصيب سَماع الرَّاوي عَمّن رَوَى!). اهـ

فماذا يقول **الْمَدْعو الردايّ** في قولِ الإمامِ مُسلم رحمه الله هذا، فهل يصرّ ويُعاند أم ماذا؟!.

فذكر الإمامُ البُخَارِيّ رحمه الله علتَهُ، ومنها: (لا يُذْكر لمُوسى بن عُقبة سَماع من سُهَيْلٍ).[١] **اهـ**

قلت: فالذي يدلّ عليه كلامُ الإمامِ البُخَارِيّ، والإمام مُحمد بنِ طاهر الْمَقْدِسِيّ، وصنيع الأئمّةِ العُقَيْلِيّ، وابنِ عَدِيّ، والعِرَاقِيّ، وابنِ نُقْطَةَ، والْمَقْرِيزِيّ عن روايةِ عبدالله بنِ مَعْبَدٍ الزِّمانيّ عن أَبِي قَتَادَةَ؛ هو الإرسالُ.

قلت: وأمّا اعْتِراضُ **الرَّداديّ** – الْمُتعصب الْمُقلد بلا فَهْمٍ في المسألة – على قولِ الإمامِ البُخَارِيّ؛ بأنَّ الأئمةَ، وهم مُسلمٌ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حِبَّانَ، وابنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وغيرُهم قد أثبتُوا سَماع[٢] الزِّمّانيّ عن أَبِي قَتَادَةَ[٣]، فأينَ صرّحُوا بثبوتِ السَّماع في كُتُبِهِم، أَلَا نَقلت لنا ذلك بالدَّليلِ، وإلا هذا هو التعليل والتخذيل!.

فيقالُ: أنّ هذا الاعتراض مُعترض، لأنَّ هؤلاء العُلماء الذين ذكرتهم بعضُهم قد اعْتَمَدَ إمكانية مُعاصرةِ الزِّمَانيّ لأَبِي قَتَادَةَ، وبعضُهم أعْتَمَدَ على رِوَايةِ مُسْلِمٍ له في

---

(١) انظر: ((مَعرفة عُلومِ الحديث)) للحاكم (ص١١٤).

(٢) وأين دليلك على ثُبوتِ السَّماع، فلم تَذكر أي دليلٍ غير تَقليدِ الرِّجالِ!.

(٣) وهؤلاء العُلماء الذين ذكرتهم من أهلِ الاجتهاد، فلهم أن يتكلَمُوا في مسائلِ العلم، فهل أنت من أهلِ الاجتهاد؛ لكي تتكلمَ في مَسألةٍ لا تفهمها؟!!!.

قلت: ثم هؤلاء نقلُوا في كُتبهِم بعض الأسانيدِ الْمُرسلةِ، والْمُنقطعةِ والْمُدلَّسهِ، كما بين أهلُ العلم ذلك في تخريجِهِم للأحاديثِ التي رواها هؤلاء الأئمة في كُتبهِم، وهذا يدلّ على أنهم يُخطئون ويُصيبون في الأحاديثِ، والمرجع في ذلك إلى الإسناد، فإنْ ثَبَتَ الإسناد؛ فهوَ صحيحٌ، وإنْ لم يثبُت؛ فهو ضعيفٌ، وإلاَّ قال من شاء بما شاء!.

فعن الإمامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ، لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ).

أثر صحيح.

أخرجه مُسْلِمٌ في ((مُقدمةِ صحيحهِ)) (ج١ ص١٥)، والحاكم في ((المعرفةِ)) (ص٦)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في ((الجرح والتعديل)) (ج١ ص١٦).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

((صحيحه))، إلاَّ الإمام النَّسائيّ فإنَّه لم يُصحح هذه الرِّواية، ولم يَقُل بأنَّ الزَّمّانيّ سَمِعَ من أَبِي قَتَادَةَ، إنَّما أنت فهمتَ بفهمِكَ السَّقيمِ الذي عُرِفَ عنك؛ لفهمِكَ لأقوالِ السَّلفِ في الاعتقادِ، والحديثِ، والفِقْهِ، وغيرِ ذلك، وإنَّما قالَ الإمامُ النَّسَائِيّ رحمه الله عن رِوايةِ الزَّمّانيّ عن أَبِي قَتَادَةَ: (وهذا أجودُ ما في البابِ عندي[1])، وأمَّا عن إمكانيةِ اللُّقية فهي مُحتملةٌ، وغير مُحتملة، ولا تستطيع أيها الْمُتعالم أن تجزمَ بها، فإذاً كان عليك أن تأتي بِرِوَايَةٍ قد صَرَّحَ فيها بالتَّحديث، أو ثُبوت اللّقاء مع السَّماع في قصةٍ، أو حادثةٍ مَرْوريةٍ، لكي ترد على الإمام البُخَارِيّ رحمه الله، وهذا لا تستطيع عليه أنت، ولا مَنْ حرضك!!!.

قلت: واعْتِرَاضُ **الْمُتعالم الرَّداديّ** على الإمامِ البُخَارِيّ رحمه الله بأنه لا يكتفي بالْمُعاصرةِ، بل لابدَّ عنده من ثُبوتِ السَّماع، واعتراضه هذا مبنيٌ على تبنيه الإمامِ مُسلمٍ رحمه الله، ومن تبعه في ذلك، وهو الاكتفاء بالْمُعاصرةِ، وهذا القولُ مُخالفٌ لما عليه جُمهورُ الْمُحدثين، بل يُعتبر مُخالفاً لإجماعِ الْمُحدثين الْمُتقدمين قَبْلَ الإمامِ مُسلمٍ رحمه الله.

قالَ الحافظُ ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيّ رحمه الله في ((شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيّ الصَّغير)) (ص٢١٤): (وأمَّا جُمهورُ الْمُتقدمين فعلى ما قاله ابنُ الْمَدِينِيّ والبُخَارِيّ، وهو القولُ الذي أنكرَهُ مُسْلِمٌ على مَنْ قاله). اهـ

وقالَ الإمامُ الخَطِيبُ رحمه الله في ((الكِفَايةِ)) (ص٣٢٨): (وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ «حَدَّثَنَا» فُلَانٌ «عَنْ» فُلَانٍ صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا كَانَ شَيْخُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ، وَلَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يُدَلِّسُ....). اهـ

---

(١) **وأما قول النسائي: وهذا أجود ما في الباب عندي**، فلا يعني أن هذا الحديث صحيح بأي حال من الأحوال، وإنما يعني أنه أفضل ما روي في هذا الباب، ولا يقتضي الصحة، فتنبه لذلك.

وقالَ الإمامُ النَّوَوِيّ رحمه الله في ((شَرْحِ صحيحِ مُسلمٍ)) (ج١ ص١٢٨):
(وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هو الْمُختار الصَّحيح الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْفَنِّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا). اهـ

قلت: فقولُ الإمامِ البُخَارِيّ رحمه الله في اشْتِرَاطِ اللّقيا والسَّماع، هو قولُ جُمهورِ الْمُحدثين، وأمّا قول **الْمُتعالم الرّداديّ** – الْمُقلد بلا نَظَرٍ – فقول مُستنكر؛ **فأخذ به الرّداديّ**[1]؛ فأنكر به على الإمامِ البُخَارِيّ رحمه الله[2]**!!!**.

قلت: وقد تَبَيَّنَ من خِلَالِ البَحْثِ أنَّ شَرْطَ الإمامِ البُخَارِيّ رحمه الله هو أَنَّ السَّنَدَ الْمُعنعن غير مُتّصِلٍ حتَّى يثبُت اللّقاء، أو السّماع بين التّلميذِ وشَيْخِهِ، وهذا عليه أهلُ الحديثِ[3]، وهو الصَّحِيحُ[4].

قلت: ومَنْ وافقَ الإمام مُسلم رحمه الله على هذا الشَّرْطِ مِنَ الأَئِمَّةِ الْمُتقدمين؟!.

إذاً فبحث الرَّداديّ من البُحوثِ الشَّاذةِ التي لا تُعتبرُ عند أَئِمَّةِ الحديثِ والأَثَرِ.

قلت: فشرطُ الإمامِ البُخَارِيّ رحمه الله: أن يكونَ الرَّاوي قد عَاصَرَ شيخه، وثَبَتَ عنده سَماعه منه وهو الصَّحيح، ولم يشترط الإمامُ مُسلم الثَّاني، بل اكْتَفَى بمُجردِ الْمُعاصرةِ، فلم يُصب، والله ولي التَّوفيق.

---

(١) وهو ليس من أهلِ الاجتهاد فخوضه في هذه المسألة بجهلٍ يأثم عليها.

(٢) وإنكاره هذا على الحُفّاظِ كـ(الحافظ البُخَارِيّ رحمه الله) بلا علم يُذكر في ((بحثه البالي)) يأثم عليه أيضاً، وله وعيدٌ، ولو لا الإطالة لذكرت أقوال العُلماءِ في هذا الأمر **لعل الرداديّ** يتذكر، أو يخشى!!!.

(٣) بخلافِ من تَوَهّمَ أنّ شَرْطَ الإمامِ مُسلمٍ رحمه الله هو الذي عليه جُمهورُ أهلِ الحديث، وهو أن السَّندَ الْمُعنعن مُتصل إذا وُجِدَ ما يدلّ على الْمُعاصرةِ، والبراءةِ من التَّدليس!، والله المستعان.

(٤) وانظر: ((اختصار علوم الحديث)) لابنِ كثير (ص١٨)، و((جامع التَّحصيل)) للعَلَائِيّ (ص١١٦).

قالَ الحافظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في ((المِنْهَاجِ)) (ج١ ص١٢٨): (وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ((مُسْلِمٌ)) قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هو الْمُختار الصَّحيح الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ[1] هَذَا الْفَنِّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا). اهـ

وقَدْ ذَكَرَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في ((النُّكتِ على كتابِ ابنِ الصَّلاحِ)) (ج٢ ص٧٧) قول الإمامِ ابنِ الصَّلاحِ في قَبُولِ عَنْعَنَةِ من لم يُعرف بالتَّدليس بدون النَّظرِ إلى الإرْسَالِ، قَالَ: (فَذَكَرَ أنَّه إنما قبل العنعنة لما ثَبَتَ عندَهُ أنَّ الْمُعنعنَ غير مُدلِّس، وإنما يقولُ عن فيما سَمِعَ فأشبه ما ذَهَبَ إليه البُخَارِيّ: من أنَّه إذا ثَبَتَ اللُّقي ولو مَرة حُملت عنعنة غير الْمُدلس على السَّماعِ مع احْتمالِ أن لا يكونَ سَمِعَ بعض ذلك – أيضا – والحاملُ للبُخَارِيّ على اشْتِرَاطِ ذلك تجويز أهلُ ذلك العصر للإرْسالِ، فلو لم يكن مُدلِّساً، وحَدَّثَ عن بعضِ مَنْ عاصرَه لم يدلّ ذلك على أنَّه سَمِعَ منه، **لأنَّه وإنْ كانَ غير مُدلِّس، فقد يحتمل أن يكون أرسل[2] عنه لشُّيوعِ الإرسالِ بينهم**، فاشترط أنْ يثبت أنه لقيَهُ، وسَمِعَ منه ليحمل ما يرويه عنه بالعنعنة على السَّماع، لأنه لو لم يحملْ على السَّماع لكان مُدلِّساً، والغرض السَّلامة من التَّدليسِ، **فتبيَّن رُجحان مذهبِهِ!**). اهـ

قلت: وهذا يدلّ على أنَّ العلةَ في **العنعنةِ ليس دخول التّدليس عليها فقط، بل أيضاً يَدْخل عليها الإرسالُ لشُّيوعِ الإرسال بين الرُّواة**، وعنعنة عبدِالله الزِّمَّانيّ من هذا

---

(١) وانظر: ((سِيَر أعلام النُّبلاء)) للذَّهَبِيّ (ج١٢ ص٥٧٣)، و((تغليق التَّعليق)) لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٤٢٧).

(٢) وقد خُفِيَتْ علة الإرسال على الْمُقلدة في سَنَدِ حديثِ: صَوْمِ يومِ عرفةَ، بين ابنِ مَعْبد، وأَبِي قَتَادَةَ، والله الْمُستعان.

القبيل[١]، دخل عليها الانْقطاع، فتبيّن رُجحان قول الإمامِ البُخَارِيّ رحمه الله، ومن تابعه من الحُفّاظ، والله وليّ التَّوفيق.

قلت: وهذا كلُّه تغافل **عنه الرّداديّ**، مُلقياً الكلام على عَواهِنِهِ؛ دُونَما تَحقِيق، أو تَدْقِيق!.

فليتأَمّل هذا أهلُ التَّحزبِ **مناصرو الرّداديّ** ومقاله حتّى يعرفوا الحقّ من الباطلِ، وصدْقَ القولِ من الخَبَرِ العاطِلِ!، ولكن ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد:١٧].

قلت: فمقاله هذا لا وَزْنَ له، ولا قيمة له لا في أُصُولِ الحديثِ، ولا في حُكْمِ صومِ يومِ عرفةَ!، اللَّهم غُفْراً.

قلت: وقد أقرَّ الحافظُ مُسْلِمٌ[٢] رحمه الله –كما سبق– ما قاله الحافظُ البُخَارِيّ رحمه الله!.

فكلُّ سَنَدٍ لا يدلّ على ثُبوتِ السَّماع، يدلّ على الانْقطاعِ؛ كما هو مُقَرَّرٌ في مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ.

قلت: وهذه المسألةُ مُهمةٌ عَمليّاً للمُشْتَغِلِ بعلمِ الحديثِ للتَّصدي للحُكْمِ على بعضِ الأحاديثِ في الصَّحيحينِ، وخارجِ الصَّحيحينِ، واحتياجه الْمُستمر إلى مَعْرِفَةِ

---

(١) وقد فات الْمُقلدة هذا الحُكم فوقعوا في مذهبِ الإمامِ مُسلم رحمه الله، وهو مرجوحٌ ضعيف، وذلك لعدم اتساع اطلاعهم في عِلْمِ العِلَلِ!، والله المستعان.

أقول: ومن كان هذا مذهبُه فسوف يتعبد الله تعالى في دينه بالأحاديث الْمُرسلة والْمُنقطعة!، وهذا الذي قال الله تعالى عنه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج:١١].

(٢) **قلت**: فهذا الحافظُ مُسلم يسأل الحافظ البُخَارِيّ عن العِلَلِ؛ كما سبق ذكره، فأيّ الإمامين أعلم بِعلَلِ الأحاديثِ؟!.

شُروطِ اتّصال السَّنَدِ الْمُعنعنِ عند أَئِمّةِ أهلِ الحديثِ.(١)

ولفظةُ (عن) صِيغَةِ أداء، اسْتُعْمِلَتْ في الأسانيدِ الْمُتصلةِ، كَمَا أنها أيضاً اسْتُعْمِلَتْ في الأسانيدِ غير الْمُتصلة، وهي في حَدِّ ذاتِها لا تُفيدُ الاتِّصال، كَمَا أنَّها أيضاً لا تُفيدُ عدم الاتِّصال، فَهِيَ تُسْتَعْمَلُ في الأَمْرَيْنِ كليهما.

قلت: وقد كَثُرَ ورودها في الأسانيدِ الْمُدلَّسة والْمُنقطعة، واستعملها الْمُدلِّسون في أسانيدِهم غير الْمُتصلة، كذلك الْمُرسِلون استعملوها في أسانيدهِم الْمُرسلة، اللّهم غفراً.

وقالَ الحافظُ الخَطِيبُ البغداديّ رحمه الله في ((الكِفَايةِ في علمِ الرِّوايةِ)) (ص٣٢٥): (وَقَوْلُ الْمُحَدِّثِ: «ثَنَا» فُلَانٌ قَالَ: «ثَنَا» فُلَانٌ أَعْلَى مَنْزِلَةً مِنْ قَوْلِهِ: «ثَنَا» فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، إِذْ كَانَتْ مَنْزِلَة «عَنْ» مُسْتَعْمَلَةً كَثِيرَةً فِي تَدْلِيسِ مَا لَيْسَ بِسَمَاعٍ). اهـ

فالإتيانُ بلفظةِ (عن) فيما لم يُسمع من الأسانيدِ الْمُرسلةِ، والْمُنقطعةِ معروف، ومُشتهر بين الْمُحدثين، وهو من عاداتِهم في الرِّوايةِ بالعَنْعَنَةِ.(٢)

قلت: وقد عُثِرَتْ على نُصُوصٍ لشُعبةَ بنِ الحَجَّاجِ، ويحيى بنِ سَعِيدٍ القَطَّان، فيها إشاراتٌ واضحةٌ على أنَّ السّندَ الْمُعنعن لا يُعتبر مُتصلاً ما لم يثبُتْ سماع رُوّاتِهِ بعضِهم مِنْ بَعْضٍ.(٣)

---

(١) وقد تناول عدد مِن أئمةِ الحديثِ مَسألة (السند المعنعن).

انظر: ((السُّنن الأبين في المحاكمة بين الإمامينِ في السند الْمُعنعن)) لابن رُشَيْد، و((جامع التَّحصيل في أحكامِ المراسيل)) للعَلَائِيّ، و((شرح العِلَلِ)) لابنِ رَجَبٍ.

(٢) انظر: ((السُّنن الأربين)) لابن رُشَيْد (ص٢٢)، و((النُّكت على كتاب ابنِ الصَّلاحِ)) لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٨٤).

(٣) انظر: ((العِلَل)) لأحمدَ (ج٢ ص٢١)، و((المجروحين)) لابنِ حَبَّانَ (ج١ ص٣٧)، و((الْمُحدث الفاصل)) للرَّامَهُرْمُزِيّ (ج١ ص٣٧)، و((السِّير)) للذَّهَبِيّ (ج٧ ص٢٠٨).

قلت: ولذلك رَجَّحَ أهلُ العلمِ صحيح الحافظ البُخَارِيّ رحمه الله على صَحيحِ الحافظِ مُسْلِمٍ رحمه الله لشَرْطِهِ.

قالَ الحافظُ ابنُ كَثِيرٍ رحمه الله في ((المختصر)) (ص١٨): (البُخَارِيّ أرجح، لأنَّه اشْتَرَطَ في إخراجهِ الحديث في كتابهِ هذا: أن يكونَ الرَّاوي قد عَاصَرَ شيخه، وثَبَتَ عند سَماعه منه، ولم يشترط مُسْلِمٌ الثاني، بل اكْتَفَى بمجرّدِ الْمُعاصرةِ، ومن هَهُنَا ينفصل لك النِّزاع في تَرْجِيحِ تصحيح البُخَارِيّ على مُسْلِمٍ، كَمَا هو قولُ الجُمهورِ). اهـ

قلت: وإنْ قُلنا بأن الرَّاوي أَدْرَكَ، وعَاصَرَ شيخه لكن لا يلزم منه أنَّه سَمِعَ منه.[1]

وذَهَبَ بعضُ أئمّةِ الحديثِ، والنَّقدِ إلى أنَّه يُشْتَرَطُ للسّندِ الْمُعنعن حتّى يُعد مُتصلاً أنْ يكونَ السّماع ثابتاً بين الرَّاوي، ومَنْ يَرْوِي عنه، ولا يُكتفى بمجرّد اللّقيا، والاجْتِماعِ، والإدْراكِ.[2]

وفي هذا قالَ الحافظُ النَّوَوِيّ رحمه الله في ((شَرْحِ صحيحِ مُسلمٍ)) (ج١ ص١٢٨): (فَإِذَا ثَبَتَ التَّلَاقِي غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ الِاتِّصَالُ، وَالْبَابُ مَبْنِيٌّ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ فَاكْتَفَيْنَا بِهِ، وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودًا فِيمَا إِذَا أَمْكَنَ التَّلَاقِي، وَلَمْ يَثْبُتْ فَإِنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الِاتِّصَالُ؛ فَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَى الِاتِّصَالِ، وَيَصِيرُ كَالْمَجْهُولِ؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ مَرْدُودَةٌ لَا لِلْقَطْعِ بِكَذِبِهِ، أَوْ ضَعْفِهِ، بَلْ لِلشَّكِّ فِي حَالِهِ). اهـ

قلت: ويتبَيَّنَ بأنّ هناكَ وسائلٌ في إثباتِ اتِّصال السَّندِ الْمُعنعن التي يحكم بسببها النَّاقدُ مُحتجاً بها على سَماعِ رَجُلٍ من رُوَّاةِ الحديثِ من رَجُلٍ آخر، وهذه الوسائلُ هِيَ:-

(١) التَّصْريحُ بالسَّماعِ في السَّندِ.

---

(١) فلا يُحكم بمجرَّدِ ذلك على أنَّ السّندَ مُتصل.

(٢) انظر: ((شرح عِلَلِ التِّرْمِذِيّ)) لابنِ رَجَبٍ (ص١٦٥ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨).

(٢) ثُبُوتُ اللّقاء في قصةٍ، أو حادثةٍ مَرْوِيَةٍ.

(٣) وُرُودُ ألفاظٌ غير صريحةٍ في اللّقاء، ولكنّها قرائن قوية على وُقوعه.[١]

قلت: لهذا لم يُنقل عن أحدٍ من أهلِ العِلْمِ بالحديثِ، ونقدِهِ الحُكم باتِّصال السَّنَدِ الْمُعنعنِ بُدونِ أيّ شُروطٍ، والذي نُقل عَنِ الأئِمَّةِ النُّقادِ والحُفَّاظِ هو الحُكْمُ باتِّصال السَّندِ الْمُعنعنِ، ولكن بشُروطٍ سَهّل بعضهم فيه، كالحافِظ مُسْلِمٍ رحمه الله، وتَوَسّطَ بعضُهم فيها واحْتاطَ؛ كالحافظِ البُخَارِيّ، ولكنَّهما لم يحكما باتِّصال السَّند الْمُعنعنِ إلاَّ بشُروطِ مُعينةٍ.[٢]

قلت: إذاً فصِيغَةُ (عن) في إسنادِ حَدِيثِ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ) محمول على الانْقِطَاعِ، حتى يتبين السَّماعُ في ذلك السَّند بعينهِ من طريقٍ آخر، أو يأتي ما يدلّ على أنه قد سمعه منه.

ولفظةُ (عن) في سَنَدِ عبدِ الله بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيّ عن أَبِي قَتَادَةَ غيرُ صريحةٍ في ثُبُوتِ السماعِ.

قلت: وَأَئِمَّةُ الحديثِ أيدُوا الحافظ البُخَارِي رحمه الله في تَحْقِيقِ السَّماعِ من الرَّاوي.

قالَ الحافظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في ((التَّمهيد)) (ج١ ص١٢): (اعْلَمْ - وَفَّقَكَ اللَّهُ - أَنِّي تَأَمَّلْتُ أَقَاوِيلَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَنَظَرْتُ فِي كُتُبِ مَنِ اشْتَرَطَ

---

(١) انظر: ((موقف الإمامين البُخَارِيّ ومُسلم من اشْتراطِ اللّقيا والسَّماع في السَّندِ الْمُعنعن بين الْمُتعاصرين)) للدريس (ص١١٤).

(٢) ((المصدر السابق)) (ص٤٤).

الصَّحِيحَ فِي النَّقْلِ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَوَجَدْتُهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا جَمَعَ شُرُوطاً ثَلَاثَةً وَهِيَ:

(١) عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي أَحْوَالِهِمْ.

(٢) وَلِقَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مُجَالَسَةً، وَمُشَاهَدَةً.

(٣) وَأَنْ يَكُونُوا بُرَآءَ مِنَ التَّدْلِيسِ). اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في ((التَّمهيد)) (ج١ ص٢٦): (جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ (عن) و(أن) سَوَاءٌ، وَأَنَّ الِاعْتِبَارَ لَيْسَ بِالْحُرُوفِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ، وَالْمُجَالَسَةِ، وَالسَّمَاعِ، وَالْمُشَاهَدَةِ، فَإِذَا كَانَ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ صَحِيحًا، كَانَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ أَبَدًا بِأَيِّ لَفْظٍ وَرَدَ مَحْمُولًا عَلَى الِاتِّصَالِ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ فِيهِ عِلَّةُ الِانْقِطَاعِ). اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ الصَّلَاحِ رحمه الله في ((عُلومِ الحديثِ)) (ص٥٦) في الاسْنادِ الْمُعَنْعَنِ: (وَالصَّحِيحُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ... وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ أُضِيفَتِ الْعَنْعَنَةُ إِلَيْهِمْ قَدْ ثَبَتَتْ مُلَاقَاةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، مَعَ بَرَاءَتِهِمْ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ؛ فَحِينَئِذٍ يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِ الِاتِّصَالِ؛ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ خِلَافُ ذَلِكَ). اهـ

وقالَ أيضاً الحافظُ ابنُ الصَّلَاحِ رحمه الله في ((صِيانةِ صحيحِ مُسلمٍ)) (ص١٢٨): (وَالَّذِي صَار إِلَيْهِ مُسلم هُوَ المستنكر، وَمَا أنكرهُ قد قيل: إِنَّه القَوْل الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّة هَذَا الْعلم عَليّ بن الْمَدِينِيّ، وَالْبُخَارِيّ، وَغَيرهمَا).[1] اهـ

---

(١) منهم الإمامُ شُعبة بنُ الحَجَّاج، والإمامُ يحيى بنُ سعيد القَطَّان، والإمامُ الشّافعيُّ، والإمام يحيى بنُ مَعين، والإمامُ أحمدُ، والإمامُ أبو حاتم، والإمامُ أبو زرعة، وغيرُهم.

انظر: ((شرح عِلَلِ التِّرْمِذِيّ)) لابنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٦٠ و٣٦٥)، و((المراسيل)) لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٦٤)، و((الرِّسالة)) للشَّافِعِيّ (ص٣٧٨).

وقالَ الحافظُ ابنُ رُشَيْدٍ رحمه الله في ((السُّننِ الأبيّن)) (ص٣١): عن مذهبِ ابْنِ الْمَدِينِيّ وَالْبُخَارِيّ وَغَيرهمَا: (وَهُوَ رَأْيُ كثيرٌ مِنَ الْمُحدِّثين). اهـ

وقالَ الحافظُ العَلَائِيّ رحمه الله في ((جامع التَّحصيل)) (ص١١٦): في مَنْ اشْترطَ اللّقاء لاتِّصال السَّندِ الْمُعنعنِ: (وهذا هو الذي عليه رأي الحُذَّاقِ كابنِ الْمَدِينِيّ، والإمامِ البُخَارِيّ، وأكثرِ الأَئِمَّةِ). اهـ

وقالَ الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله في ((تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ)) (ج٥ ص٤٢٧): (وَمِمَّا يُرَجَّح بِهِ كتاب البُخَارِيّ اشْتِرَاط اللُّقي فِي الْإِسْنَادِ الْمُعنعنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَليّ بنِ الْمَدِينِيّ شَيْخُهُ، **وَعَلِيهِ الْعَمَلُ مِنَ الْمُحَقِّقين من أهلِ الحَدِيثِ**). اهـ

وقالَ الحافظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((السِّير)) (ج١٢ ص٥٧٣): **ردّاً على الحافظِ مُسْلِمٍ رحمه الله**: (افتَتَح الكِتَابَ بِالحَطِّ عَلَى مَنْ اشْتَرَطَ اللُّقِي لِمَنْ رَوَى عَنْهُ بصِيغَةِ (عَنْ) **وَادَّعَى الإِجْمَاع**[1] **فِي أَنَّ الْمُعَاصرَة كَافيَةٌ**، وَلاَ يتَوَقَّف فِي ذَلِكَ عَلَى العِلْم بِالتقَائِهِمَا، وَوبَّخَ مِنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ، **وَإِنَّمَا يَقُوْلُ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِيّ، وَشَيْخه عَلِيّ بن المَدِيْنِيّ، وَهُوَ الأَصوبُ الأَقْوَى**، وَلَيْسَ هَذَا موضعُ بَسْطِ هذه الْمَسألةِ). اهـ

وقالَ الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله في ((تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ)) (ج٥ ص٤٢٧): **ردّاً على الحافظِ مُسْلِمٍ رحمه الله**: (وزَعَمَ أنَّ الذي اشْتَرط اللُّقي اخْتَرَعَ شيئاً لم يُوافِقْهُ عليه أحدٌ، وليس كَذَلِكَ بلْ هو الْمُتعيّن). اهـ

وقالَ الحافظُ العَلَائِيّ رحمه الله في ((جامع التَّحصيل)) (ص١٢٥): (اختيار ابنِ الْمَدِينِيّ، والبُخَارِيّ، وأَبِي حَاتِمٍ الرازي، وغَيْرِهِم من الأئِمَّةِ، **وهو الرَّاجِحُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ**

(١) كما يَدِّعي القومُ في هذا العصر، إذا تكلَّمنا في مسألةٍ في الدين قالوا خالف فيها الإجماع!، والمسألة خلافية!، والدليل فيها معنا، اللَّهم غفراً.

دُون القولِ الآخرِ الذي ذَهَبَ إليهِ مُسْلِمٌ، وغيرُه مِنَ الاكْتِفاءِ بالْمُعاصَرَةِ الْمُجردة، وإمكان اللّقاء). اهـ

قلت: وما قاله الحافظُ عليُّ بنُ المديني رحمه الله، والحافظُ البخاري رحمه الله هو مُقْتَضَى كلام الإمامِ أحمدَ رحمه الله، وغيرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ.

قالَ الحافظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله في ((شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ)) (ج١ ص٣٦٥): (وما قاله ابنُ الْمَدِينِيّ، والبُخَارِيُّ هو مُقْتَضَى كلام أحمدَ، وأَبِي زُرْعَةَ، وأَبِي حَاتِمٍ، وغَيْرِهِم من أعيانِ الحُفَّاظِ، بل كلامهُم يدلّ على اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ؛ فإنّهم قالوا في جماعةٍ مِنَ الأعيانِ ثبتت لهم الرِّؤية لبعضِ الصَّحابةِ، وقالوا مَعَ ذلك: **لم يثبُت لهم السَّماع منهم فِروَاياتُهم عنهم مُرْسلة، منهم: الأعمشُ، ويحيى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، وأيوب، وابْنُ عَوْن، وَقُرّةُ بنُ خالد رأوا أُناساً، ولم يَسْمَعُوا منه، فرِواياتُهم عنه مُرْسله**، كذا قاله أَبُو حَاتِمٍ، وقاله أَبُو زُرْعَةَ أيضاً في يحيى بنِ أَبِي كَثْيرٍ، ولم يجعلُوا رِوايَتَهُ عنه مُتصلة بمُجرَّدِ الرِّؤية، والرِّؤية أبلغ من إمكانِ اللُّقي). اهـ

قلت: وهذا يَقَعُ كثيراً أنْ يكونَ الْمُحدِّث مُعاصراً لآخر، ولا يَحملُ عنه شيئاً، لذا لا يلزم مِنْ وُجودِ الْمُعاصرةِ، وجود السَّماع، ولا حَتَّى ترجح احْتِمال السَّماع؛ لأنَّه يبقى احْتِمال عدمِ السَّماع قائماً، مما يجعلنا لا نكتفي بمُجرَّدِ الْمُعاصرةِ للحكم على الحديثِ الْمُعنعن بالاتِّصال، بل لابدَّ مِنْ ثُبوتِ الاتِّصال.(١)

قالَ الحافظُ ابنُ رُشَيْدٍ رحمه الله في ((السُّننِ الأبيّن)) (ص٥): مادِحاً كتابَهُ الذي انتصر فيه للحافظِ البُخَارِيّ رحمه الله: (لو عُرِضَ – يعني كتبه – ذَلِكَ على الإمامِ

---

(١) **قلت**: ومن هُنا نعلم جهل الرَّداديّ بعلمِ العِلَلِ والحديث، اللهم سلّم سلّم.

أَبِي الحُسَيْنِ، ووَقَفَ على النَّقْضِ الواردِ عليه من كلامِهِ، والنقض المعوّد لكمالهِ، لم يسعْهُ إلاَّ الإقْرار والإذْعان له).[1] اهـ

قلت: وقد وَافَقَ الإمام البُخَارِيّ رحمه الله على عِلَّةِ الانْقطاعِ والإرْسالِ بين الزِّمّانِيّ، وأبي قَتَادَةَ في سند حديث: صَوْمِ يومِ عرفةَ، الإمامُ العُقَيْلِيُّ رحمه الله في كتابهِ: ((الضُّعفاء الكبير)) (ج٢ ص٣٠٥)، والإمامُ ابنُ عَدِيّ رحمه الله في كتابهِ: ((الكامل في الضُّعفاء)) (ج٤ ص١٥٤٠)، والإمامُ العِرَاقِيُّ رحمه الله في كتابهِ: ((تُحفة التَّحصِيلِ)) (ص١٨٧)، والإمامُ الْمَقْرِيزيُّ رحمه الله في ((مُختصر الكامل في الضُّعفاءِ)) (ص٤٧١)، والإمامُ محمدُ بنُ طاهرٍ الْمَقْدِسِيّ في ((ذَخِيرَةِ الحُفَّاظ))[2] (ج٣ ص١٥٤٢)، والإمامُ ابنُ نُقْطَةَ في ((تكملة الإكْمَال)) (ج٢ ص٧٤٥).

قلت: ولقد أَنْكَرَ بعضُ أهلِ العلمِ حديث: ((صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ))؛ كَمَا نَقَلَ عنهم الطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٦١).

والخلاصةُ: أنَّ الإمامَ البُخَارِيّ رحمه الله إمامٌ ضليعٌ في علمِ الحَدِيثِ، ومَعْرِفَةِ عِلَلِهِ، يؤدِّيه اجتهادُه، وبحثُهُ، وثَقابةُ نظره إلى إطلاقِ القَوْلِ في بعضِ ما يستنكرُهُ من مُتونٍ، وأسانيدٍ للعِلَّةِ، أو الْمُخالفةِ، أو الْمُغايرة.

فبرعَ في علم الرِّجالِ، وعِلَلِ الحديثِ، وفقهِهِ.

---

(١) **قلت**: فهل يَسَعْ الْمُقلدة الإقْرار، والإذْعان لكلامِ الأئمّةِ هذا!، ويتركوا العمل بحديث صومِ يومِ عرفةَ، لانْقطاعِ سنده، والله المستعان.

(٢) وهذا الكتاب: الذَّخيرة في الأحاديثِ الضّعيفةِ والموضوعة، ترتيب أحاديث ((الكامل في الضّعفاء)) لابنِ عَدِيّ، في تراجم الضُّعفاء وعِلَلِ الحديث.

وهذا يدلّ على أن بعض أهلِ العلم يُضعفون حديث: صَوْمِ عَرَفَةَ لعلةِ الإرْسالِ والانْقطاعِ، فما بال القَوم لم يرتضوا ذلك!، ويتهموني أنني أُضعف الحديث لوحدي، والله المستعان.

قالَ الإمامُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله في ((تَذْكرةِ الحُفَّاظِ)) (ج٢ ص٥٥٥) عَنِ الإمامِ البُخَارِيِّ: (شَيْخُ الاسْلامِ، وإمامُ الحُفَّاظِ أبو عبد الله مُحمّد بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهِيمَ مولاهم البُخَارِيّ صاحب الصَّحِيحِ، والتَّصانِيفِ). اهـ

قلت: فَظَهَرَ لذِي عَينينِ – ولله الحمد – أنَّ مُحاولاتَ الْمَدْعُو الرَّدَّادِيِّ الْمُتعالم لتصحِيحِ الإسنادِ هي مُحاولاتُ الغَرِيقِ الذي يُريد أن يَتَشَبَّثَ بخُيُوطِ القَمَر، مَحُوطَةً بالتَّدليسِ، مَلْفُوفَةً بالتَّلبِيسِ.(١)

ثم أقول: لقد أَطَالَ الرَّدَّادِيُّ في ((مَقالهِ البالي))، وأكثر مِنَ الزَّخرفةِ والتَّمويهِ، حيثُ ادّعى في ((مَقالهِ البالي)) (ص٦) أن الأمةَ أجمعتْ على قَبُولِ أحاديثِ صَحيحِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ في الصَّفْحَةِ نفسِها، وفي (ص١٢)، يَدّعي أن النُّقادَ مِنَ الأَئِمَّةِ انتقدُوا ((صحيحَ مُسْلِمٍ))، وهم من هذا الشَّأْنِ!.(٢)

فانظر فمرّةً يقولُ أنَّ الأئمّةَ أجمعوُا على قَبُولِ ((صحيحِ مُسلمٍ))، ومرّةً يقولُ انتقَدُوا ((صحيحَ مُسلمِ))!.

قلت: فانظُر إلى أيّ هوة سَقَطَ هذا الرَّجلُ؟!، أبكذبهِ، وتَضليلهِ، وتلبيسهِ؟!، أم بعظيمِ غَفلتهِ، وشدةِ حمقهِ؟!، أم بضحالَةِ عَقلهِ، واسْتِفْحالِ جهلهِ؟!.

وهذه – تالله – كبرى مَعايب هذا الرَّداديِّ بشهادةِ نَفْسِهِ على نَفْسِهِ، ويكأنّهُ بدأ يخلط وتختلط عليه الأُمور.

---

(١) **قلت**: فتأمّل – هداك ربِّي – التَّلبيس، والتَّدليس عِناداً وخِيانةً، وهل أفاده هذا شيئاً!.

(٢) **قلت**: فإذا أقرّ الْمَدْعُو الرَّداديّ في ((مقاله البالي)) (ص٦) أنَّ الأئمةَ نقدُوا ((صحيحَ مُسلمٍ)) سَقَطَ بحثُهُ في ((مَسألة صومِ يومِ عَرفةَ))، وأنّه لا يُوجدُ أيّ إجماع على صِحةِ أحاديثِ ((صحيحِ مُسلمٍ))، وأن بعضَ أحاديثِه قابلة للنَّقدِ على فَهْمِ أئمةِ الجَرْحِ والتَّعديلِ، وهذا طرفٌ من تناقُضِهِ في أصلِ مبنى رسالتِهِ هذه، اللَّهم غُفراً.

قلت: أن مَنْ كانَ هذا حاله حقيقٌ بأن يُرثى مآلُه، ويُطرح مقاله.

قلت: لذلك لابدّ مِنْ تنفيذِ المِيثاقِ الذي أخذَهُ اللهُ تَعالى على أهلِ الأَثَرِ وأتباعِهم أن يُبينوا للأُمَّةِ، وينصحوا لها، فلا يغترَّ بعد ذلك المُبتدِئُونَ، وضِعَافُ العلمِ بصاحبِ بُوقٍ لا يجد من يلقُمَهُ حَجَراً، اللَّهم سدّد سدّد.

ولقدْ أردْتُ أنْ أطوِي كَشْحاً عن نَقِيقِ هذا، وأمثالِهِ مِنَ الفَقَاقِيعِ، الذين أضحى التَّهَجُّم على أهلِ السُّنّةِ، ومنارات الهُدى طريقاً لهم إلى النتوءِ، والبُروزِ، والشّهرةِ بين النّاسِ من أتْباعِ كُلِّ ناعِقٍ، اللَّهمَّ سلّم سلّم.

قال ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله في ((افتتاح القاري لصحيح البخاري)) (ص٣٣٢): (فشرط البخاري أن يكون الراوي جمع بين العدالة والإتقان، وأن يكون عاصر شيخه الذي روى عنه مع لقائه، وثبوت سماعه منه، واشترط مسلم المعاصرةَ، ولم يشترط ثبوت السماع، وبالغ في الردِّ على مشترطه في (مقدمه صحيحه)[1].... **ومسلم ادعى الإجماعَ على ما شرطه**، وأنكر اشتراط ثبوت اللقاء فادعى أنه قولٌ مخترعٌ لم يسبق قائله إليه، وذكر أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار، والروايات قديماً وحديثاً أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونهما في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر أنهما اجتمعا أو تشافها.[2]

وهذا الذي ردَّهُ مسلمٌ صوّبه المحققون، وهو المختارُ الصحيحُ وعليه أئمة المحدثين؛ كعلي بن المديني، والبخاري، وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين.

والبخاري لم يشترط هذا الشرط إلا في هذا الكتاب صيانة له). اهـ

قلت: وما قاله ابن ناصر الدين هو المترجح، بل هو القول الذي لا يصح غيره، والقول بأن هناك أسانيد ليست متصلة، ولا منقطعة بعيد جداً، فالإسناد في واقع الأمر

(١) صحيح مسلم (ج١ ص٢٨ – المقدمة).

(٢) صحيح مسلم (ج١ ص٢٩ – المقدمة).

إما متصل، أو منقطع، وهو كذلك في نقد الناقد، فالأصل أن الراوي لم يلتق بمن روى عنه ولم يسمع منه، حتى يقف الناقد على ناقل عن هذا الأصل، والناقل هو ثبوت السماع، أو إمكانه عند من يقول به، فإذا لم يكن شيء من ذلك بقي على الأصل وهو الانقطاع.(١)

قلت: فالتوقف فيه حتى يوقف على السماع، فإذا لم يوقف بعد بحث رجع الأمر إلى الانقطاع.(٢)

ولا فرق في عبارة الحافظ البخاري رحمه الله فيما ثبت عنده الانقطاع جازمة بين أن يقول (**لم يسمع منه**) أو (**لا يُعْرف له سماع منه**) أو (**لم يَذْكُر سماعاً منه**) ونحو ذلك.

ومن تأمل ما ينص الأئمة فيه على التوقف في هذه القضية وغيرها تبين له أن مآل التوقف، إما إلى القبول إن انزاحت العلة، أو إلى الرد إن بقيت، لا ثالث لهما.

ورأيت كثيراً من الباحثين في كلامهم النظري، وفي أحكامهم التطبيقية حين النظر في إسناد ما، يأسرهم في تعاملهم مع قضية الإسناد المعنعن بين متعاصرين لم يعلم اللقاء بينهما استبعاد أن يكون الراوي قد أدرك من حياة من روى عنه قدراً كافياً للسماع منه، وهما جميعاً في بلد واحد، ثم لا يسمع منه، ولا يأخذ عنه، مع حرصهم المعروف على الرواية، وطلب العلم، ومع كون مدنهم في ذلك الوقت غير متسعة، وسكانها ليسوا بالكثرة التي يتصور معها عدم اللقاء بينهما.

فإذا قيل إن فلاناً أدرك من حياة من روى عنه ثلاثين سنة، ثم نفى بعض الأئمة

---

(١) انظر: ((الاتصال والانقطاع)) للشيخ إبراهيم اللاحم (ص١٤٣).

(٢) كما في حديث: (صوم يوم عرفة).

سماعه منه، أو قال: لم يصح له سماع منه، كبر ذلك في عين الباحث[١]، واستغربه، فتجد الباحث مقتنعاً بضرورة اشتراط العلم بالسماع، لكنه يتوقف كثيراً حين تمر به مثل هذه الحالة.

والخطأ الذي يقع فيه هؤلاء، هو توحيد نمط الرواية، والبحث عنها في جميع العصور، ففي أذهان كثير من الباحثين أن الرواة في العصور الأولى للرواية كان شأنهم كشأن الرواة في العصور اللاحقة، بعد اتساع الرواية، وانتشارها وتميزها عن غيرها من الفنون، واعتناء الرواة بالرحلة، وبالعلو، والتبكير بالسماع، وغير ذلك، وليس الأمر كذلك قطعاً، وإنما كان الرواة ينقلون المرويات في العصور الأولى بصورة عفوية في الغالب، فالتلميذ هو المنشئ لنفسه، لا يبكر به أحد للسماع، كما صارت الحال فيما بعد، وعليه فلا يستغرب أن يكون طلبه للعلم أصلاً في وقت متأخر.

ثم قد يكون في طلبه للعلم قد اتجه أولاً إلى علوم أخرى، كاللغة، والأدب وغيرهما.[٢][٣]

---

(١) كـ(المدعو علي الحلبي)، و(المدعو خالد الردادي)، و(المدعو بسام العطاوي)، و(المدعو ربيع المدخلي) وغيرهم اللهم غفراً.

(٢) روى أبو داود الطيالسي عن شعبة قوله: (لو لا الشعر لجئتكم بالشعبي).

أخرجه ابن عدي في ((الكامل)) (ج١ ص٨٨)، والخطيب في ((تاريخ بغداد)) (ج٩ ص٢٥٧).

ومراده أنه أولاً كان يطلب الشعر ويتتبعه، ثم بعد ذلك طلب الحديث، فلو كان ابتدأ بطلب الحديث لأخذ عن الشعبي لأنه يمكنه ذلك.

انظر: ((تاريخ الدوري عن ابن معين)) (ج٢ ص٢٥٣)، و((تاريخ بغداد)) للخطيب (ج٩ ص٢٥٧).

(٣) ومن نظر في ترجمة: صالح بن كيسان، وكون كثير من شيوخه أصغر سناً منه، بسبب تأخره في طلب الحديث، واشتغاله بالشعر، واللغة رأى عجباً.

انظر: ((تهذيب الكمال)) للمزي (ج١٣ ص٧٩)، و((تهذيب التهذيب)) لابن حجر (ج٤ ص٣٩٩).

وقد يلازم الراوي شيخاً له، ومن عداه فإنما يأخذ عنهم دون تقصد، مع كونهم في بلده، فربما أخذ عن بعضهم، ولم يأخذ عن البعض الآخر، فكيف بمن هم في البلدان الأخرى؟.

ولترسيخ هذه النظرة المهمة جداً في التعامل مع هذه القضية يحسن بالقارئ أن يعود إلى ما تقدم نقله عن الأئمة في إثبات إدراك الراوي لمن روى عنه، لكنه لم يلقه، بل ربما يثبتون رؤيته له، أو دخوله عليه، وينفون أخذه عنه، ومن هذه النصوص ما هو عن الرواة أنفسهم. (١)

ومن الأهمية بمكان أن يستحضر الباحث ضرورة اعتمادنا على أئمة النقد في معرفة الاتصال والانقطاع، وضرورة التسليم لهم في أحكامهم، كما هي الحال في باقي قضايا هذا الفن، ويتأكد هذا فيما إذا وقف الباحث على إجماع لهم، أو ما يشبه الإجماع، كأن يتوارد على الحكم بالاتصال أو الانقطاع أكثر من إمام فيتجنب الباحث الاعتراض عليهم.

ومن هذا الباب قول الإمام أبي حاتم رحمه الله: (الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئاً، لا أنه لم يدركه، قد أدركه، وأدرك من هو أكبر منه، ولكن لا يثبت له السماع منه، كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير، وهو قد سمع ممن هو أكبر منه، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك(٢)، واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة). (٣)

---

(١) انظر: ((الاتصال والانقطاع)) للشيخ إبراهيم اللاحم (ص١٤٤ و١٤٥).

(٢) **قلت**: وإذا وقف الباحث على كلام لإمام، أو أكثر من أئمة النقد فعليه أن يتجنب الباحث الاعتراض عليهم.

قلت: كما في مسألة صوم يوم عرفة فقد أعله الحافظ البخاري وغيره من أئمة النقد بالإرسال فعلى الباحث أن لا يعترض بجهله المركب عليهم؛ لأن القول قولهم، وقول الباحث المعترض عليهم من أبطل الباطل، اللهم غفراً.

(٣) انظر: ((المراسيل)) لابن أبي حاتم (ص١٥٣).

قلت: وأرى أنه يلتحق بهذا ما إذا وقف الباحث على كلام إمام واحد من أئمة النقد، في إثبات الاتصال أو نفيه، فإنه ينبغي له التسليم بهذا، وإن بدا للباحث أن الأمر محتمل لغير ذلك، من خلال دراسة قام بها، وذلك في حال عدم وجود قول من إمام آخر معارض له.[١]

قلت: ولم يصرح ابن مَعْبَد في جميع السند بالصيغ المعروفة بالاتصال مثل أن يقول: سمعت فلاناً يقول، أو حدثنا فلان، أو أخبرنا فلان، أو حدثني فلان، أو رأيت فلاناً فقال كذا، ونحو ذلك من العبارات الصريحة في الاتصال.

فالباحث سيحكم بداية بأن الرواية بين هذا الراوي، وبين من روى عنه متصلة، يحكم عليها بالاتصال يحكم أن الصيغة التي أدى بها هذا الراوي روايته تفيد ذلك، ومع هذا فإن مجرد وجود صيغة تدل بظاهرها على الاتصال لا يكفي كما سبق.[٢]

قلت: ولترسيخ هذا الأصل؛ **نسمع ما يقول الإمام ابن المديني رحمه الله**؛ حيث قال: (لم يسمع أبو قلابة من هشام بن عامر وروى عنه!).[٣]

وسند حديث: (صوم يوم عرفة) من هذا القبيل، والله المستعان.

وقال ابن أبي حاتم في ((المراسيل)) (ص٨٤): (قُلْتُ – وهو الإمام أبو حاتم – لِأَبِي عَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ سَمِعَ مِنْ الصُّنَابِحِيِّ؟ قَالَ رَوَى عَنْهُ). اهـ

وقال الإمام ابن المديني في ((العلل)) (ص٦٥): (إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ... وقد رأي أبا جحيفة، وزيد بن أرقم، وابن أبي أوفى، ولم يسمع منهم).

---

(١) انظر: ((الاتصال والانقطاع)) للشيخ إبراهيم اللاحم (ص٦٧).

(٢) والبحث المبدئي يقتضي أن يحكم الباحث الغير متثبت بالاتصال على ما تبين له، وقد تبين له بعد ذلك خلاف ما حكم به.

(٣) **أثر صحيح**.

أخرجه ابن أبي حاتم في ((المراسيل)) (ص١٠٩) بإسناد صحيح.

وكذا قال الإمام أبو حاتم في إبراهيم النخعي: (لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة، ولم يسمع منها شيئاً، فإنه دخل عليها وهو صغير، وأدرك أنساً، ولم يسمع منه).[١]

وقال ابن عون رحمه الله: ((قد رأيت عطاء، وطاوساً))، قال أحمد: ولم يحمل عنهما).[٢]

قال ابن حجر رحمه الله في ((التهذيب)) (ج٥ ص٣٤٩): فعلى هذا حديثه عن عطاء مرسل.

وقال الإمام ابن المديني رحمه الله في ((العِلَلِ)) (ص٦٠): في مسروق بن الأجدح: (صلى خلف أبي بكر، ولقي عمر، وعلياً – ولم يرو عنهم شيئاً – وزيد بن ثابت، وعبدالله بن المغيرة).

وروى محمد بن عبدالرحمن عن ابن المديني: أنه أثبت سماع ابن سيرين من أبي هريرة، وابن عمر، وجندب، وأنس، قال محمد بن عبدالرحمن: فَقُلْتُ لَهُ: (رَافِعٌ، فَقَالَ: لَا، وَلَا مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سماع شيء، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَآهُ حِينَ دَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: هَذَا وَهَذَا لِأُمِّ – قَطُّ – وَلَمْ يَحْفَظْ عنه شيئاً).[٣]

وقال الإمام أبو حاتم رحمه الله: (كان عمر بن عبدالعزيز والياً على المدينة، وسلمة بن الأكوع، وسهل بن سعد حَيَّين، فلو كان حضرهما لكتب عنهما).[٤]

---

(١) انظر: ((المراسيل)) لابن أبي حاتم (ص٩)، و((الجرح والتعديل)) له (ج١ ص١١).

(٢) **أثر صحيح.**

أخرجه أبو داود في ((السؤالات)) (ص٢٤٠) بإسناد صحيح.

وذكره ابن حجر رحمه الله في ((تهذيب التهذيب)) (ج٥ ص٣٤٩).

(٣) **أثر صحيح.**

أخرجه الفسوي في ((المعرفة والتاريخ)) (ج٢ ص٥٨ و٦٠)، بإسناد صحيح.

(٤) انظر: ((المراسيل)) لابن أبي حاتم (ص١٣٦).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في ((السِّير)) (ج٦ ص٣٥): (وَلَقَدْ كَانَ – يعني هشام بن عروة – يُمكِنُه السَّمَاعُ مِنْ جَابِرٍ، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَأَنَسٍ وَسَعِيْدِ بنِ المسَيِّبِ، فَمَا تَهَيَّأَ لَهُ عَنْهُم رِوَايَةٌ). اهـ

وروى صَالِحُ بنُ أحمد عن عَلِيِّ بن المديني قوله: (قُلْتُ لِسُفْيَانَ: كُنْتَ جَالَسْتَ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، جَالَسْتُهُ كَمْ مِنْ مَرَّةٍ، فَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا).[1]

وقال عَمْرو بن علي: سألت أبا الوليد هشام بن عَبد الملك، عن حرب بن سريج، فقال: (كان جارنا، لم يكن به بأس، ولم أسمع منه شَيئًا).[2]

وقال عبدالله بن أحمد في ((العلل)) (ج٢ ص٦٠٥): سَأَلت يحيى عَن إِبْرَاهِيم بن خَالِد الصَّنْعَانِيّ، فَقَالَ: (كَانَ صديقاً لي، وَكَانَ ثِقَة، وَمَا كتبت عَنهُ حَدِيثاً).

وقال الإمام أحمد في ((العلل)) (ج٣ ص١٢٩): (رَأَيْت الْأَشْجَعِيّ – وَنحن عِنْد أبي بدر – وَلم أكتب عَنهُ شَيْئاً... وَرَأَيْت بشر بن عمر... فَلم يقدر أَن أكتب عَنهُ شَيْئاً... وَرَأَيْت زَافِر بن سُلَيْمَان وَلم أكتب عَنهُ شَيْئاً... وَرَأَيْت عبد الله بن معَاذ الصَّنْعَانِيّ، وَلم أكتب عَنهُ شَيْئاً، وَرَأَيْت مبارك بن سعيد ابن مَسْرُوق أَخا الثَّوْرِيّ؛ فَلم أكتب عَنهُ شَيْئاً، وَرَأَيْت عمرَان بن عُيَيْنَة، وَلم أكتب عَنهُ شَيْئاً، وَرَأَيْت نهشل بن حُرَيْث الْعَدوي، وَلم أكتب عَنهُ شَيْئاً...).

---

(١) **أثر صحيح.**

أخرجه العقيلي في ((الضعفاء الكبير)) (ج٣ ص٣١٥)، بإسناد صحيح.

(٢) **أثر صحيح.**

أخرجه ابن عدي في ((الكامل)) (ج٢ ص٨٢٤)، بإسناد صحيح.

وقال عبدالله بن أحمد في ((العلل)) (ج٢ ص٩٩): سَأَلت أبي عَن أبي زيد الْهَرَوِيّ، فَقَالَ: (شيخ ثِقَة، لَيْسَ بِهِ بَأْس، لم أكتب عَنهُ شَيْئا).

وقال الآجري في ((السؤالات)) (ج٢ ص٢٩٤): سمعت سليمان بن الأشعث أبا داود يقول: (ولدت سنة اثنتين ومئتين، وصليت على عفان ببغداد سنة عشرين... وتبعت عمر بن حفص بن غياث إلى منزله، ولم أسمع منه شيئاً، ورأيت خالد بن خداش، ولم أسمع منه شيئاً... قلت: سمعت من يوسف الصفار؟ قال: لا، قلت: سمعت من ابن الأصبهاني؟ قال: لا، قلت: سمعت من عمرو بن حماد بن طلحة؟ قال: لا، ولا سمعت من مخول بن إبراهيم، ثم قال: هؤلاء كانوا بعد العشرين – والحديث رزق – ولم أسمع منهم).

ومراد أبي داود رحمه الله بقوله: ((**والحديث رزق**)) أن سماع الحديث من راو كالرزق قد يرزقه الشخص، وقد يحرمه، مع قربه منه.

وقد سبقه إلى ذلك عمرو بن علي الفلاس، حيث قال: (السماع من الرجال أرزاق).[1]

ومما تقدم يتبين أن هذا الأمر ظل موجوداً حتى في عصر ازدهار الرواية، والحرص على السماع، والرحلة إلى البلدان.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (إذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به، فهو سنة، وليس المنقطع بشيء...).[2]

---

(١) **أثر صحيح.**

أخرجه الخطيب في ((تاريخ بغداد)) (ج١٢ ص٢٠٩)، بإسناد صحيح.

(٢) **أثر صحيح.**

أخرجه ابن أبي حاتم في ((آداب الشافعي)) (ص٢٣٢)، و((المراسيل)) (ص٦) بإسناد صحيح.

وقال الحافظ ابن أبي حاتم في ((المراسيل)) (ص٧): سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: (لا يحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة، وكذا أقول أنا).

وقال الحافظ مسلم في ((مقدمة صحيحه)) (ج١ ص٣٠) حكاية عن غيره مقراً له: (وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ).اهـ

ولهذا السبب فقد بذل أئمة الحديث جهداً كبيراً في البحث عن الاتصال والانقطاع، فدرسوا كل راو تقريباً، درسوا رواياته عن شيوخه، فقالوا مثلاً: فلان روايته عن فلان متصلة، فلان سمع من فلان وفلان، فلان روايته عن فلان مرسلة، فلان لم يسمع من فلان، فلان رأى فلاناً ولم يسمع منه، أو دخل عليه لكن لم يسمع منه، إلى غير ذلك.

ونظروا في مراسيل المشهورين بذلك من الرواة، وحكموا عليها، ووازنوا بينها، وفي كلامهم على الأحاديث التزموا هذا الشرط، فضعّفوا أحاديث كثيرة جداً بالانقطاع، والإرسال، وهذا أمر متقرر مشهور.[1]

قلت: فظهر لذي عَيْنَيْنِ – ولله الحمدُ – أنّ مُحاولات الرداديِّ الحاقد لتصحيح حديث: (صوم يوم عرفة)، هي محاولات الغَرِيقِ الذي يريدُ أنْ يَتَشَبَّثَ بخيوط القَمَرِ، محوطةً بالتدليس، مَلْفُوفةً بالتّلبيسِ.

تنبيه: ومن حقده عليّ أنني كذبت في وفاة أبي قتادة رضي الله عنه!، بقوله في ((مقاله البالي)) (ص٢٦): **(وقد دلس الكاتب، بل كذب كذباً مفضوحاً... ولا أدري من**

(١) انظر: ((الاتصال والانقطاع)) للشيخ إبراهيم اللاحم (ص١١).

أين جاء بسنة (٢٨)، ومن أي مصدر أخذها). اهـ

قلتُ: أخذتها من ((تهذيب التهذيب)) لابن حجر ((ج١٢ ص٢٢٥) طبعة دار الفكر، ط الأولى، سنة (١٤٠٤هـ)، وقد نقل ابن حجر رحمه الله سنوات وفاة أبي قتادة رضي الله عنه منها: سنة (٣٨هـ)، لكن وقع خطأ في الطبع، فوقعت سنة الوفاة هكذا (٢٨)، فتصحفت من رقم (٣) إلى رقم (٢)، وقد صححتها في ((الطبعة الثانية)) ولله الحمد، والراجح وفاته سنة (٣٨)، وقد حكى خليفة أن ذلك كان سنة ((ثمان وثلاثين))، فاين الكذب أيها الحاقد؟!، نعوذ بالله من الحقد والحسد!.

وهذا آخِرُ ما في جَعْبَةِ الردايِّ من الكلام إسناداً على هذا الحديث نَقَضْنَاهُ، وبيَّنَّا فسادَهُ، وهَدَّمْنَا أُسَّهُ وعِمَادَه، ولله الحمد.